



جامعة ابن خلدون - تيارت
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق



مذكرة لنيل شهادة الماستر في شعبة الحقوق

التخصص:

بعنوان:

أسباب الطعن بالنقض أمام مجلس الدولة

تحت إشراف الأستاذ:

من إعداد الطالب:

د. ويس فتحي

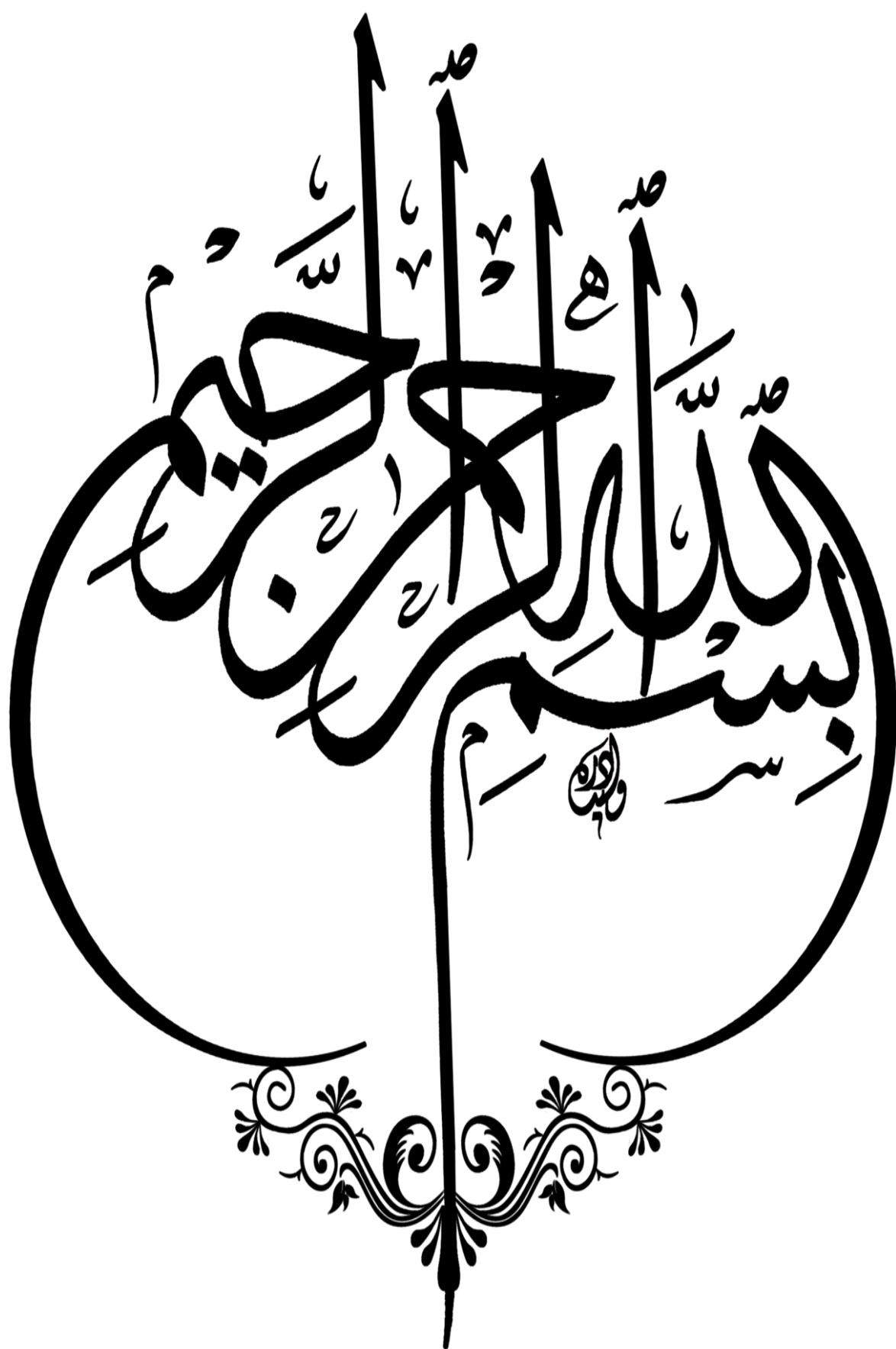
مزارة محمد الصادق الأمين

لجنة المناقشة:

الصفة	الرتبة	أعضاء اللجنة
رئيسا	أستاذًا محاضرًا أ	د. بيدارنية رقية
مشرفا ومقررا	أستاذ التعليم العالي	د. ويس فتحي
عضوا مناقشا	أستاذ تعليم عالي	د قوسم حاج غوثي
عضوا مدعوا	أستاذ محاضر . أ	د سيهوب سليم

السنة الجامعية

2023/2022



سُرَّتْ لَكَ رَقِيَّتِي

الحمد لله الذي منحني القوة وساعدني على إنهاء هذا البحث
والخروج به بهذه الصورة؛

فبالأمس القريب بدأت مسيرتي التعليمية وأنا أنظر إلى يوم التخرج
كأنه يومٌ بعيد، فرأيتُ أنَّ هذا المجال من الدراسة مجالٌ سامٍ ومغامرةٌ
وغايةٌ تستحق السَّير والسَّهر وتحملُ العناء لأجلها.

وإيماناً بمبدأ أنَّه لا يشكر الله من لا يشكر النَّاس، فإنِّي أتوجه
بالشُّكرِ الجزيل والامتنان الكبير وخالص التقدير للدكتور المشرف "ويس
فتحي" الذي ساعدني في مسيرتي لإنجاز هذا البحث وإتمامه، وكان له
الدور الكبير من خلال تعليماته ونقده البناء ودعمه الأكاديمي .

كما أتوجه بالشُّكر الخاص إلى أعضاء لجنة المناقشة والتي سننتشرُ
بمناقشتها لرسالتنا هذه والتي ستبدي من الملاحظات القيِّمة والآراء
المفيدة والسَّديدة ما يكون لها بصمة فريدة على هذا العمل العلمي.

أحمد

الحمد لله وكفى والصلاة على رسولنا الكريم وأهله وصحبه
وسلم؛

إلى التي بحنانها ارتويتُ وبدفئها احتميتُ ولحقتها ما وفيتُ،
إلى من كانت تتمنى رؤيتي وأنا أحقق هذا النجاح، وشاء الله
أن يأتي هذا اليوم إلى أمي الغالية حفظها الله.

إلى من شق لي بحر العلم والتعلم، ركيزة عمري، كبريائي
وكرامتي، أبي أطال الله في عمره ورزقه وبارك الله فيه،
ومهما قلتُ عنهم لن أوفيهم حقهما فالشكر من قلبي لكما.

إلى سندي وقوتي وأنسي في هذه الحياة؛ أبنائي حفظهم
الله لي: ماري وإياد.

إلى كل من ساندني من قريب أو بعيد ولو بالدعاء.

محمد الصادق الأمين

قائمة المختصرات

ج ر	جريدة رسمية
ب د س	بدون سنة نشر
ب ط	بدون طبعة
ط	طبعة

مقدمة

أنشأ المشرع الجزائري مجلس الدولة الجزائري، وجعله قمة هرم القضاء الإداري وحدد مهامه بموجب القانون العضوي رقم 01/98 المتعلق بمجلس الدولة الجزائري المعدل والمتمم¹.

فيتمتع مجلس الدولة الجزائري باعتباره الجهة القضائية العليا في المنازعات الإدارية بالجزائر، باختصاص قضائي محدد ويمارسه في تشكيلات متعددة، ولعل من بين أهم الاختصاصات التي يمارسها مجلس الدولة الجزائري؛ هو سلطة النظر في مدى تطبيق الجهات القضائية الإدارية، للقانون وهو ما يصطلح عليه بالطعن بالنقض في المقررات القضائية.

فيعتبر الطعن بالنقض طريقا من طرق الطعن غير العادية، وضمانة أساسية لقضاء عادل ونزيه إذ يمكن هذا الأخير الخصوم من التأكد من مدى مشروعية المقررات القضائية محل الطعن وذلك لأن الطعن بالنقض لي ينظر في موضوع الدعوى وإنما في مدى مطابقة الحكم الصادر مع النصوص القانونية، ونشير هنا إلى أن الطعن بالنقض محدد الأسباب إذ لا يجوز الطعن في صحة المقرر إلا إذا بني الطعن على أحد الأوجه المحددة طبقا لنصوص قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ولا يسمح للطاعن إلا مناقشة الجوانب القانونية للحكم دون الموضوعية منها.

وسنركز دراستنا هذه على أوجه الطعن بالنقض أمام مجلس الدولة الجزائري، وعرفت طبيعة القرارات التي يمكن أن يطالها الطعن بالنقض.

وتظهر أهمية دراستنا لهذا البحث في أن موضوع الطعن بالنقض أمام مجلس الدولة الجزائري يعتبر أحد أهم المواضيع المتعلقة بالمنازعات الإدارية فهو يبرز السبل التي يمكن للخصوم اعتمادها من أجل مواجهة خروج قاضي الموضوع عن الأحكام المقررة، بالإضافة إلى كون هذا الطريق في الطعن لا يتم إلا وفقا للأسباب المحددة قانونا دون غيرها وهذا تطبقا لما ورد في نصوص قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ونشير هنا إلى أن هذه الأحكام قد

¹ قانون عضوي رقم 01/98، مؤرخ في 30 ماي سنة 1998، تعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، المعدل والمتمم، ج 37، سنة 1998.

خضعت للتعديل مؤخرًا وذلك باستحداث محكمة الاستئناف كدرجة ثانية للتقاضي في المادة الإدارية فوجب علينا تبيان ذلك.

ومن بين أهم الأسباب التي دفعت بنا إلى دراسة هذا الموضوع، هو القيمة العلمية التي يكتسبها هذا الموضوع إذ يعتبر الطعن بالنقض أحد الضمانات لقضاء عادل ونزيه، بالإضافة إلى كون قانون الإجراءات المدنية والإدارية قد شهد تعديلاً مؤخرًا، ومن بين أهم التعديلات التي وردت فيه هي إنشاء محكمة الاستئناف واعتبارها درجة ثانية في الهرم القضائي الإداري، الأمر الذي انعكس بدوره على أسباب الطعن بالنقض.

ومما لا شك فيه أن كل بحث يصبوا في ختامه إلى تحقيق مجموعة من الأهداف، فيتمثل هدفنا من خلال هذه الدراسة في ضبط الأحكام الطعن بالنقض وتحديد أوجه الطعن به طبقاً للمستجدات القانونية.

واستناداً على ما سبق نطرح الإشكالية التالية: ما هي أوجه الطعن بالنقض في المادة الإدارية؟

يتفرع عن هذه الإشكالية مجموعة من التساؤلات الفرعية هي:

ما مفهوم الطعن بالنقض؟

هل اخضع المشرع الطعن بالنقض لشكليات محددة؟

ما هي الشروط الموضوعية للطعن بالنقض؟

ما هي الآثار المترتبة عن الطعن بالنقض في صحة الأحكام القضائية؟

ومن أجل الإجابة على التساؤل المطروح استخدمت المنهج التحليلي، إذ حاولت أن نحلل المواد القانونية المنظمة للطعن بالنقض في المادة الإدارية وذلك من أجل الإحاطة بكل جوانب هذا الطريق في الطعن.

ومن بين الصعوبات التي واجهتنا أثناء إعدادنا لهذا البحث هو حداثة عهد التعديل الذي مس قانون الإجراءات المدنية والإدارية الأمر الذي لم يسمح بوجود مراجع متماشية مع المستجدات القانونية.

اما بالنسبة إلى الخطة التي اتبعناها من اجل حل الإشكالية المطروحة، فقسمنا البحث إلى قسمين خصصنا القسم الأول لدراسة مفهوم الطعن بالنقض بصفة عامة، إذ لا يمكن تصور دراسة أسباب الطعن دون معرفة ماهيته أولاً، لذا تناولنا من خلال هذا الفصل تعريف الطعن بالنقض وطبيعته القانونية، ثم بينا الشروط الموضوعية والإجرائية الواجبة من اجل رفع الطعن اما بالنسبة للقسم الثاني للدراسة فخصصناه لتبيان أوجه الطعن بالنقض الذي يعتبر جوهر بحثنا ثم ختمنا البحث ببيان الآثار القانونية المترتبة عنه.

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي للطعن بالنقض

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للطعن بالنقض

يختص مجلس الدولة الجزائري باعتباره الجهة القضائية العليا في المنازعات الإدارية بالجزائر، بالنظر في مدى مشروعية الأحكام الصادرة الجهات القضائية الابتدائية، وهو ما يصطلح عليه في القانون بالطعن بالنقض

فيعتبر الطعن بالنقض طريق غير عادي للطعن واحد الضمانات القضائية المخولة للخصوم، والتي تمكنهم من التأكد من مدى تطبيق الجهات القضائية للقانون، ولهذا نجد أن المشرع الجزائري قد ضبط أحكامه من خلال نصوص قانون الإجراءات المدنية والإدارية، كما نص عليه أيضا في القانون المتعلق بمجلس الدولة الجزائري، بالإضافة إلى بعض القوانين الخاصة.

وفي سبيل التفصيل أكثر في أحكام هذه الآلية سنتطرق في الفصل الأول إلى الإطار المفاهيمي لها، بحيث سنقسم هذا الفصل إلى جزئين نتناول في الأول مفهوم الطعن بالنقض، فنبرز في هذه الجزئية تعريف الطعن وخصائصه وطبيعته القانونية.

اما القسم الثاني فسيكون بعنوان شروط رفع الطعن بالنقض وإجراءاته، سنخصصه لدراسة الشروط التي يجب توافرها في الطاعن ومحل الطعن، ومن ثم نبين إجراءات رفع الطعن وآجاله.

المبحث الأول: ماهية الطعن بالنقض

يعتبر الطعن بالنقض أحد الوسائل التي وضعها المشرع من أجل ضمان السير الحسن للعدالة، إذ أن الطعن بالنقض لا ينظر في موضوع الدعوى وإنما ينظر في مدى مطابقة الحكم مع القانون، وتبعا لهذه الخاصية المميزة نجد أن المشرع الجزائري قد خصه بقواعد خاصة من حيث شروطه وكذا الإجراءات والأجل التي يجب أن يرفع فيها هذا الطعن لكن قبل التطرق لها يجب علينا أولا أن نفصل في ماهية الطعن بالنقض (المطلب الأول)، ومن ثم الخوض في أهمية هذا الطعن وكذا طبيعته القانونية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الطعن بالنقض

قبل التطرق لأي موضوع مهما كانت ماهيته، يجب علينا أولا أن نضبط مفهوم هذا الموضوع، وذلك يتم من خلال التطرق إلى المعنى اللغوي للمصطلحات المكونة للموضوع، وذلك معناه اللغوي والاصطلاحي (الفرع الأول)، ومن ثم تبيان خصائص هذا النظام.

الفرع الأول: المقصود بالطعن بالنقض.

من أجل التعريف بالطعن بالنقض يجب علينا أن نتطرق له من العديد من الجوانب، أولها هو الجانب اللغوي ومن ثم الجانب الفقهي والقانوني.

أولا: المعنى اللغوي للطعن بالنقض.

الطعن لغة هو الذم والغيبة، حيث يقال فلان طعن فلان، بمعنى أصابه أو وخزه بسلاح أو غيره، ويقال طعن فلان أي عابه أو ذكره بما قد يكون فيه من عيوب¹

ثانيا: المفهوم الاصطلاحي للطعن بالنقض:

¹ نبيل صقر " الوسيط في شرح قانون الاجراءات المدنية والادارية" الخصومة التنفيذ التحكيم"، دار الهدى، د س ن، د ط، د ب، ص312.

أن الحديث عن المفهوم الاصطلاحي للطعن بالنقض يستوجب من استعراض مفهومه من ناحيتين، الأولى هي الناحية القانونية، والثانية هي الناحية الفقهية.

1- المدلول القانوني للطعن بالنقض:

بالرجوع إلى قانون الإجراءات المدنية والإدارية¹، نجد أن المشرع قد عالج أحكام الطعن بالنقض أمام مجلس الدولة الجزائري في موضعين، الأولى : ضمن الكتاب الرابع المتعلق بالإجراءات أمام مجلس الدولة الجزائري في الباب الثاني منه، حيث تطرق في الفصل من الأول إلى اختصاص مجلس الدولة الجزائري (المادة 903 منه) ثم تناول في الفصل الثاني أحكام الدعوى (منها المادة 909 ذات القانون)، أما المناسبة الثانية؛ فتطرق له ضمن أحكام الباب الرابع المتعلق بطرق الطعن، حيث نظم أحكام (إجراءات) الطعن بالنقض في القسم الأول من الفصل الثاني المعنون بطرق الطعن غير العادية في أربع مواد على التوالي، 959، 957، 956، 958).

لكن بالرغم من هذا الكم الهائل من المواد التي عالجت مسألة الطعن بالنقض غير أن المشرع لم يتطرق لتعريفه في أي من هذه المواد كما هو الحال في التشريع الفرنسي، تاركا بذلك المجال للفقهاء لتعريفه².

2- المدلول الفقهي للطعن بالنقض:

يعرف الطعن بالنقض على أنه طريق غير عادي للطعن في المقررات القضائية (أحكام، مقررات)، أمام مجلس الدولة الجزائري³ كما يعرف أيضا على أنه خصومة خاصة، مهمة المحكمة فيها مقصورة على القضاء في صحة الأحكام من حيث أخذها بالقانون، فتراقب مجلس

¹ قانون رقم 09/08، مؤرخ في 25 فيفري سنة 2008، تضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج ر عدد 21 سنة 2008.

² مليكة بطينة، الاشكالية العلمية للطعن بالنقض أمام مجلس الدولة الجزائري، مجلة الهلوم القانونية والسياسية، عدد 16، جوان 2016، ص 221.

³ نبيل صقر، " الوسيط في شرح الاجراءات المدنية والادارية" الحصومة التنفيذ التحكيم" دار الهدى للنشر والتوزيع، الجزائر، د س ن، ص 175.

الدولة الجزائري مدى سلامة تطبيق القانون في الحكم الذي صدر في الموضوع إجرائيا وموضوعيا على الرغم من أن

الطعن بالنقض من طرق الطعن غير العادية فإنه يدخل في المجرى العادي لسير الدعوى، فلا يصبح للحكم حجيته النهائية إلا باستنفاده الطعن بالنقض لكونه طريق لمراجعة سلامة الحكم الصادر في الدعوى من حيث تطبيق القانون دون التعرض لموضوع الدعوى في حد ذاته أو إعادة عرض الوقائع الموضوعية فهو كما يقال محاكمة للحكم¹.

إذ والطعن بالنقض لا يهدف إلى إعادة النظر في النزاع الذي سبق الفصل فيه أمام المحكمة العليا أو مجلس الدولة الجزائري وإنما يرمي إلى النظر فيها إذا كانت الجهات القضائية المختلفة قد طبقت النصوص والمبادئ القانونية بصفة سليمة في الأحكام الصادرة منها سواء تعلقت المخالفة بالموضوع أو بالإجراءات مع تسليمها بالوقائع كما أثبتتها الحكم المطعون فيه وهذا طبقا للمواد 349 إلى 379 ومن 956 إلى 959 والمادة 903 من قانون الإجراءات المدنية

والإدارية والمادة 11 من القانون العضوي رقم 01/98 المتعلق بمجلس الدولة الجزائري².

إذ يمكننا القول بان الطعن بالنقض هو طريق من طرق الطعن غير العادية التي يمكن أن تطل الأحكام والقرارات النهائية الصادرة في آخر درجة من جهة قضائية إدارية حسب تعبير المشرع الجزائري، يرمي الطعن بالنقض إلى معرفة ما إذا كان قضاة الموضوع قد طبقوا القانون تطبيقا سليما في المقرر المطعون فيه أم لا، إذ أن الجهة النازرة في الطعن بالنقض هي جهة قانون وليست جهة موضوع.

يستثني من ذلك قرارات مجلس المحاسبة بنص المادة 958 من ق ا م³، فله أن ينظر في قراراتها من حيث القانون والموضوع، وهذا يشكل استثناء من الأصل وفي هذا يتميز عن

¹ عدلي أمير خالد، أحكام قانون الإجراءات الجزائية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2000، ص 474

² يوسف دلاندة، طرق العادية وغير العادية في الأحكام والقرارات الصادرة عن القضاء العادي والقضاء الإداري، وفق قانون الاجراءات المدنية والادارية، الجزائر، 2009، ص.ص 171.172 -.

³ المادة 958 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

الاستئناف حيث يقتصر دوره على البحث في صحة المقرر المطعون فيه من حيث القانون خلاف الأول الذي يبحث عن سلامته من حيث الوقائع والقانون¹.

الفرع الثاني: خصائص الطعن بالنقض

يمتاز الطعن بالنقض بمجموعة من الخصائص التي تجعله مميزا وفريدا من نوعه، سنذكر أهمها فيما يلي:

أولاً: طريق غير عادي للطعن في الأحكام.

يهدف الطعن بالنقض إلى محاكمة الحكم المطعون فيه، ويبنى على أسباب قانونية لا واقعية وبالتالي لا يتطلب إجراء تحقيق موضوعي. كما أنه لا يطرح الدعوى على مجلس الدولة الجزائري إلا في الحالات التي حددها المشرع².

لذا فإن معيار التمييز بين طريقي الطعن العادي وغير العادي هو مدى صلاحية طرق الطعن من أجل نقل الدعوى إلى جهة الطعن وإعادة بعث الموضوع من جديد ، فالطعن بالنقض يكون وفق أوجه محددة على سبيل الحصر ما يجعله مهمة استثنائية لكون طرق الطعن الأخرى تتميز بعمومية أسباب الطعن والأثر الناقل للطعن وأثرها في إيقاف تنفيذ الأحكام المطعون فيها، أما الطرق غير العادية ومنها الطعن بالنقض فيتميز بخصوصية أسباب الطعن وعدم توافر الأثر الناقل له وعدم قابليتها لإيقاف تنفيذ الأحكام المطعون فيها هذا نصت عليه المادة 909 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية³.

¹ زكرياء قشار "القرارات القضائية الإدارية القابلة للطعن بالنقض" دفاتر السياسة والقانون، المجلد 14، العدد 02، سنة 2022، ص 186.

² أنور طلبه، الطعن بالنقض في المواد المدنية والتجارية، الطبعة الأولى، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، سنة 2004، ص 4

³ مصيد مريم، ناصف راضية" الطعن بالنقض امام مجلس الدولة في التشريع الجزائري" مذكرة ماستر، تخصص ادارة مالية، جامعة اكلي محند اولحاج، البويرة، سنة 2018، ص 14.

ثانيا: ينظر في مدى تطبيق القضاة للقانون.

يقتصر دور جهة النقض في بحث الجانب القانوني للدعوى دون التعرض لوقائعها، أو مراقبة الحكم من حيث صحة تطبيقه للقانون أو من حيث الإجراءات التي اتبعتها المحكمة أثناء المحاكمة، إذ ليس من جوهر وظيفة مجلس الدولة الجزائري أن يعتبر الطعن بالنقض تظلما، تحاكم جهة النقض بموجبه -الطعن بالنقض -الحكم في شقه القانوني، ولا تنتظر في الوقائع بل في صحة تطبيق القانون على الواقعة¹.

ثالثا: مجلس الدولة الجزائري ليست الدرجة الثالثة للتقاضي.

أن الوظيفة التي يؤديها مجلس الدولة الجزائري بوصفه جهة نقض ضد الأحكام والقرارات التي تصدر عن الجهات القضائية الإدارية، لا تجعل منه درجة ثالثة للتقاضي²، وذلك باعتبار أن المجلس لا يقوم بالنظر في الشق الموضوعي للحكم بل تقتصر وظيفته على مراقبة الشق القانوني، وينبغي على ذلك أنها تقبل الوقائع كما هي ثابتة أمام محكمة الموضوع، وينحصر بحثها في مراقبة سلامة تطبيق القانون على تلك الوقائع، ومدى سلامة استخلاصه³، وهو الأمر الذي يؤكد أن المشرع الجزائري اخذ بنظام التقاضي على درجتين أسوة بالنظام الفرنسي⁴.

المطلب الثاني: أهمية الطعن بالنقض وطبيعته القانونية.

بعد أن تناولنا في المطلب الأول ماهية الطعن بالنقض وجب علينا الآن أن نبين أهمية هذا الأخير (الفرع الأول)، ومن ثم إبراز طبيعته القانونية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: أهمية الطعن بالنقض

الحكم القضائي حجة بما ورد فيه وعنوانا عند الكافة على الحقيقة المطلقة قبل الفرصة الكاملة لمراجعته.

¹ محمد نصر الدين كامل، الدعوى وإجراءاتها في القضاء العادي والإداري، عالم الكتب، القاهرة 1989، ص 108.

² زكريا قشار، المرجع السابق، ص 186.

³ محمد المنجي، الطعن بالنقض المدني، طبعة مستحدثة، منشأة المعارف، الإسكندرية 2003، ص ص 487، 488.

⁴ أنور طلبه، مرجع سابق، ص 43.

وتبدو أهمية كفالة الحق جلية إذا ما وضعنا في الاعتبار حقيقة الأحكام القضائية بصفة عامة إنما لا تستحق الحماية لذاتها، ولكن لارتباطها بشكل وثيق بالحقوق التي تناولتها إثباتا ونفيا وتسهيل كل ذي مصلحة في أن يمارس هذا الحق¹.

أولاً: إصلاح أخطاء الأحكام النهائية:

أجل تنسيق مبادئ القانون الإداري وتأصيل أحكامه بما يربط بين شتاته ربطاً يمنع تناقض أحكام القضاء الإداري وبالتالي جمع القضاة على فهم واحد لا يتغير ومن هذا نجد أن المشرع المصري قد عمد إلى إنشاء دائرة توحيد المبادئ وهي إحدى دوائر المحكمة العليا، تشكلها الهيئة أو الجمعية العامة للمحكمة وتتكون من أحد عشر مستشاراً برئاسة رئيس المحكمة العليا².

ثانياً: ضمان احترام القوانين واللوائح بواسطة المحاكم:

يهدف إلى تحقيق المساواة والعدل لجميع المتقاضين، ويقتضي التحقيق العدالة وجود قضاء موحد يفرض منهجه على درجات المحاكم الأدنى من خلال مراقبة الأحكام والقرارات المتناقضة، فعن طريق الرقابة القضائية للأحكام والقرارات المتناقضة، تأتي سلامة العلاقات القانونية، وتبرز أهمية مجلس الدولة الجزائري الإدارية³، التي يقابلها مجلس الدولة الجزائري في النظام القضائي الجزائري.

ثالثاً: لمجلس الدولة الجزائري سلطة إنشاء القانون وضمان وحدة القضاء:

لم ينفرد دور مجلس الدولة الجزائري ومهمتها في ضمان احترام إرادة المشرع وإنما تملك عن طريق تفسير القانون، سلطة إنشاء القانون وضمان وحدة القضاء ذلك لأن تفسير القانون يقتضي إعادة بناء النص، ليس فقط وفقاً للإرادة المعبر عنها بواسطة المشرع، وإنما بما يتلاءم

¹ نبيل صقر امرجع السابق، ص 312.

² إبراهيم المنجي، الطعن بالنقض الإداري أمام المحكمة الإدارية العليا، منشأة المعارف، الإسكندرية، الطبعة الأولى، 2005 ص 38.

³ محمد نور عبد الهادي شحاته، سلطة محكمة النقض في استبدال الأسباب، منشأة المعارف، طبعة - 1992 ص 10

وظروف تطبيقه المحاكم الإدارية بغية ضمان تطبيق القانون تطبيقا سليما، ونظرا لاتساع طبيعة ومجال رقابة مجلس الدولة الجزائري، نجد أن المادة 358 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية حددت على سبيل الحصر أوجه الطعن بالنقض¹.

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية للطعن بالنقض

باستقراء النصوص المنظمة للطعن بالنقض نجد أن الطبيعة القانونية لهذا الأخير قد تغيرت تبعا للتعديلات التي حلت في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وذلك على النحو الذي سنبينه تاليا:

أولا: طبيعة الطعن بالنقض أمام مجلس الدولة الجزائري قبل صدور القانون العضوي 98-01.

إن الطعن بالنقض في المواد الإدارية غير وارد ضمن الطعون الإدارية قبل صدور القانون العضوي لمجلس الدولة الجزائري 01/98، إلا إذا نص القانون بخلاف ذلك، لكن بالنظر إلى العمل القضائي للغرفة الإدارية بالمحكمة العليا نجد أنها تقض بخلاف ذلك، عندما تقرر قبول طعون الأفراد بالنقض في قرارات صادرة عن الغرف الإدارية بالمجالس القضائية، لكنها تنتظر إليها على أنها استئناف وليس نقضا فقد ذهبت في قرارها الصادر تحت رقم 75425 بتاريخ 1993/11/04 على أن: أن الطعن بالنقض أمام الغرفة الإدارية للمحكمة العليا يعد في نظر الاجتهاد القضائي المستقر عليه استئنافا²

يحقق هذا الاتجاه ميزة هامة لصالح المتقاضين الذين يجنبهم أعباء دعوى ثانية، وربما أعباء سقوط الحق بسبب فوات المواعيد، ولكنه من زاوية القانون يبدو متساهلا خاصة أن دعاوى المحكمة العليا تمارس لزاما من قبل محامين لهم خبرة طويلة على الأقل 10 سنوات

¹ مصيد مريم، ناصف راضية، المرجع السابق، ص19.

² قرار رقم 75425 مورخ في 11/04/1993، الغرفة الإدارية بالمحكمة الإدارية العليا المجلة القضائية، عند 01 سنة 1993، ص 209

وهم المحامون المعتمدون لديها¹، ونشير هنا إلى أن هذه المدة قد تم رفعها لتصبح 12 سنة وهذا استنادا إلى نصوص القانون 07-13 المتضمن قانون المحاماة

ثانيا: التكريس القانوني للطعن بالنقض أمام مجلس الدولة الجزائري

كان أول ظهور للطعن بالنقض في المنازعات الإدارية في التشريع الجزائري من خلال المادة 152 من دستور 1996، ليأتي بعدها القانون العضوي رقم 98-01 المتعلق بمجلس الدولة الجزائري ليكرس وينظم حق الطعن بالنقض في نص المادة 11 منه " يفصل مجلس الدولة الجزائري في الطعون بالنقض في قرارات الجهات القضائية الإدارية الصادرة نهائيا وكذا الطعون بالنقض في قرارات مجلس المحاسبة "، ويشكل هذا التكريس ضمانا قانونيا أولا لتوحيد الاجتهاد القضائي وثانيا لتخفيف مساوئ غياب درجات التقاضي ، كما تضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية نصوصا تتعلق بجواز الطعن بالنقض طبقا للمادة 903 منه . بالرجوع القانون العضوي رقم 11/13 المتعلق بتنظيم مجلس الدولة الجزائري المعدل والمتمم للقانون العضوي 98-01، نجد أن نص المادة 11 منه في صياغتها العربية أجازت الطعن في الأحكام النهائية "بدل مصطلح "القرارات النهائية "التي كانت قبل التعديل، وبهذا قد تدارك المشرع الجزائري أمر توحيد المصطلح مع ما جاء في نص المادة 02 من القانون رقم 98-02 المتعلق بالمحاكم الإدارية² حتى لا يفتح المجال لتأويلات كثيرة خاصة، مع التشريع المنظم للمنازعات الإدارية، فقد جاء في القرار رقم 005942 أن مجلس الدولة الجزائري غير مختص بالفصل

¹ مسعود شهبوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية الجزية 03، الجزائر 1999، ص 483

² قانون رقم 98-02 مؤرخ في 14 صفر عام 1419 الموافق 30 مايو سنة 1998 ، يتعلق بالمحاكم الإدارية ، جريدة رسمية ، عند 37 ، صادرة في 6 صفر عام 1419 الموافق أول يونيو سنة 1998

في الطعن ضد القرارات الصادرة عن الغرفة الإدارية للمجلس ومن ثم فإن ... الطعن بالنقض غير مقبول شكلاً¹.

المبحث الثاني: شروط الطعن بالنقض وإجراءاته.

من المعلوم أن رفع الدعوى يتطلب وافر مجموعة من الشروط والإجراءات يجب اتباعها من أجل قبولها شكلاً، وعليه فإن الطعن في الحكم الصادر يتطلب هو الآخر وجود مجموعة من الشروط والإجراءات، تتمثل في محل الطعن والطاعن والشكل والإجراءات والميعاد²، وعليه فسننظر في هذا المبحث إلى الشروط التي يجب توافرها في رافع الطعن (المطلب الأول)، ثم سنتطرق إلى إجراءات رفع الطعن في (المطلب الثاني).

المطلب الأول: شروط الطعن بالنقض.

لقد نص المشرع على الشروط الواجب توافرها في الطعن بالنقض بموجب المادة 13 والمادة 40 من ق ا م ا، وكذا المادة 11 من القانون العضوي 98-01، حيث أوجب المشرع بموجب هذه النصوص على ضرورة توافر مجموعة من الشروط المتعلقة بشخص رافع الطعن (الفرع الأول)، بالإضافة إلى شروط متعلقة بمحل الطعن (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الشروط المتعلقة بالطاعن

¹ قرار غير منشور رقم 005942 صادر عن الفرقة الرابعة بتاريخ 01/04/2003 بين ج عبد المالك ضد مديرية أملاك الدولة لولاية سكيكدة ومن معها، نقلاً عن الأستاذ غناي رمضان في بحث بعنوان حالات عدم جواز الطعن في الأحكام والقرارات القضائية حب قانون الإجراءات المدنية والإدارية، 2009، ص 11، نقلاً عن مصيد مريم، ناصف راضية، المرجع السابق، ص 27.

² محمد الصغير بعلي، القضاء الإداري، مجلي الدولة، دار العلوم للنشر والتوزيع، 2004، ص 163.

الطعن بالنقض وسيلة خولها القانون لصاحب الحق لحمايته عن طريق الطعن في الحكم الصادر، وبالتالي تنتفي الصفة إذا استعمل من طرف لم يكن طرفا في النزاع الأصلي¹، أي ليست لديه صفة الخصم في الدعوى أو ليس فائزا على ممارسة حقه في التقاضي. كما يجب أن يكون له مصلحة من وراء نفس الحكم وعليه سنفصل من خلال هذا الفرع في كل شرط على حدى.

أولا: شرط الصفة.

قبل التطرق لشرط الصفة يجب أن ننوه أن شروط الطعن بالنقض لا يختلف عن شروط الطعن بالاستئناف فيما يخص شروط قبول عريضة الطعن بالنقض، سواء تعلق الأمر بالعريضة أو الطاعن².

خصص المشرع المادة 13 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، شروط رفع الدعوى القضائية وهي الصفة والمصلحة³.

أما الصفة فهي العلاقة التي تربط أطراف الدعوى بموضوعها، فلا تقبل الدعوى إلا إذا كان المدعي يدعي حقا أو مركزا قانونيا لنفسه.

وفي نفس السياق نجد أن المادة 353، الفقرة الأولى من ق ا م ا، نصت على انه يجب أن يكون الطاعن طرفا في الخصومة أمام الجهة القضائية التي أصدرت الحكم المطعون فيه أو

¹ قاتي ليليا، فرجوخ رابح، " التقاضي على درجتين في النظام القضائي الإداري الجزائري" مذكرة ماستر، تخصص قانون عام داخلي، جامعة محمد الصديق بن يحيى، جيجل، سنة 2016، ص 67.

² زكريا قشار، المرجع السابق، ص 187.

³ المادة 13 من ق ا م ا، تنص على " لا يجوز لأي شخص النقائي ما لم تكن له صفة أو مصلحة قائمة أو محتملة يقرها القانون ويشير الاضي تلقائيا انعدام الصفة في المدعى او المدعى عليه"

ممثلا فيها ولذي الحقوق كما يحق لخصم اخرج من الدعوى قبل صدور الحكم أن بطعن فيه بالنقض¹.

وعليه فانه يقبل الطعن من وراث أحد أطراف الدعوى في الحكم الصادر في الدرجة الأولى كما يجوز من كل الأشخاص الذين كانوا خصوما على مستوى الدرجة الأولى لو لذوي حقوقهم وسواء كانوا من طرفي الخصومة أو مدخلين في الخصام بشرط أن يكون لهم مصلحة في الطعن².

كما يشترط أن يكون للأطراف نفس الصفة التي كانت لهم في الخصومة التي صدر فيها الحكم المطعون فيه³.

كما حدد المشرع صفة الطاعن في بعض الحالات نذكر منها.

حد بموجب القانون 95-20⁴ قائمة الأشخاص الذين لهم حق رفع الطعن ضد قرارات مجلس المحاسبة، وذكرهم على سبيل الحصر.

-نصت المادة 92 من الأمر 07/97⁵ المعدلة والمتمم بموجب المادة 18 من القانون العضوي 04-01 لمتضمن قانون الانتخابات انه يحق لكل ناخب الحق في المنازعة في مشروعية الانتخابات أمام المحكمة الابتدائية ويكون القرار قابلا للطعن بالنقض أمام مجلس الدولة الجزائري⁶.

¹ جبار امال " طرق الطعن" مجلة العلوم القانونية والاجتماعية جامعة زيان عاشور، الجلفة، العدد الثامن، ص

² نبيل صقر، المرجع السابق، ص337.

³ رافع معمر" الطعن بالنقض امام مجلس الدولة في التشريع الجزائري" مذكرة ماستر تخصص قوانين اجرائية والتنظيم القضائي، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، سنة 2018، ص42.

⁴ الامر رقم 20/95 المتعلق بمجلس المحاسبة المؤرخ في 17 يوليو 1995، ج ر، ج ج، العدد 39.

⁵ انظر المادة 92 من الامر 07/97 المؤرخ في 17 مارس 1997، المعدل والمتمم بموجب المادة 18 من القانون العضوي 01/04 المتضمن قانون الانتخابات

⁶ رافع معمر، المرجع السابق، ص43.

فاشترط الصفة في كل من المدعي والمدعى عليه تطبيقاً لقاعدة " ترفع الدعوى من ذوي صفة على ذي صفة"¹.

ثانياً: الأهلية.

لم يتناولها قانون الإجراءات المدنية والإدارية، في الفقرة 02 من المادة 335 منه، إذ نصت على أنه لا يجوز للأشخاص الذين تم تمثيلهم على مستوى الدرجة الأولى أن يمارسوا الاستئناف إذا استعادوا أهليتهم"

وعليه نقول أنه لا يمكن للأشخاص أن يرفعوا دعوى أمام القضاء ما لم تتوافر فيهم الأهلية².

وللتفصيل أكثر في أحكام الأهلية يعود لنصوص الأمر 58/75 المعدل والمتمم المتضمن القانون المدني، إذ نجد أن المادة 40 منه نصت على أن يكون الشخص كامل الأهلية بلغ 19 سنة كاملة دون أن يحجر عليه³.

ثالثاً: شرط المصلحة.

وتعرف بأنها المنفعة التي يصيبها الطاعن من وراء التجائه إلى النقض. أي ألا يكتفي لقبول الطعن بالنقض أن يحوز الطاعن صفة التقاضي وإنما لابد أن تتوافر لديه مصلحة حقيقية يقصد إلى تحقيقها، المصلحة هي مناط أي طلب أو دفع أو طعن في القاعدة التي تطبق عند رفع الدعوى التي يعبر عنها بأن: المصلحة مناط الدعوى تطبق كذلك عند رفع الطعن بالنقض⁴.

¹ صقر نبيل، المرجع السابق، ص 163.

² يوسف دلاندة، المرجع السابق، ص 173.

³ المادة 40 من الامر 58-75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 الجريدة الرسمية العدد 78، لسنة 1975، المعدل والمتمم بموجب القانون 05-07 المؤرخ في 2007/05/13 المتضمن تعديل القانون المدني، الجريدة الرسمية رقم 3 لمؤرخة في 2007/05/13

⁴ دكاني بلخير " طرق الطعن العادي في الأحكام الإدارية" مذكرة ماستر تخصص دولة ومؤسسات، جامعة زيان عاشور، الجلفة، سنة، 2017، ص 42.

وإضافة إلى ذلك يجب أن تكون للطاعن مصلحة من وراء طعنه بالنقض، فإذا لم تكن المصلحة شخصية ومباشرة، قضي مجلس الدولة الجزائري بعدم قبول الطعن¹.

الفرع الثاني: الشروط المتعلقة بالحكم محل الطعن

حسب نص المادة 11 من القانون العضوي 98/01² التي تنص يختص مجلس الدولة الجزائري بالنظر في الطعون في الأحكام الصادرة في آخر درجة عن الجهات القضائية الإدارية، ويختص أيضا بالنظر في الطعون بالنقض المخول له بموجب نصوص خاصة³.

يفهم من المادة أن مجلس الدولة الجزائري يختص بالطعون ضد ما يلي:

أولاً: الأحكام الصادرة عن الجهات القضائية الإدارية:

يشترط في الطعن بالنقض أمام المجلس الدولة الجزائري.

أ - أن يكون حكماً قضائياً:

لا يقبل الطعن بالنقض إلا بالنسبة للأعمال القضائية الصادرة في شكل أحكام، بالتالي تستبعد الأعمال الإدارية التي تصدر من هذه الجهات.

ب - أن يكون نهائياً

ويكون الحكم نهائياً إما بصدوره من محكمة آخر درجة أو محكمة أول درجة فالحكم لا يكون قابلاً للطعن بالنقض إلا إذا نص القانون على الطابع النهائي له، وهذا ما يدفع للتساؤل عن مدى إختصاص مجلس الدولة الجزائري بالفصل في المنازعات التي تعرض عليه وسبق له الفصل فيها كقاضي إختصاص.

¹ حسين فريجة ، إجراءات المنازعات الضريبية في الجزائر، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2008 ، ص 134.

² قانون عضوي رقم 01/98، مؤرخ في 30 ماي سنة 1998 ، تعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، المعدل- والمتمم، ج ر عدد 37 ، سنة 1998.

³ مليكة بطينة، المرجع السابق، ص 223.

كما انه ومن باب المنطق والإختصاص أنه لا ينعقد المجلس الدولة الجزائري رغم تمتع الحكم بالطابع النهائي لأن ذلك يخالف المنطق القانوني الذي يرفض أن يفصل مجلس الدولة الجزائري في ذات الدعوى مرتين مرة باعتباره قاضي موضوع، ثم قاضي قانون كما أن المبادئ العامة تقضي أن يرفع الطعن أمام جهة أعلى درجة من الجهة التي أصدرت الحكم النهائي¹، وهو الموقف الذي تبناه مجلس الدولة الجزائري في قراره الصادر بتاريخ 23/09/2002 جاء فيه لا يمكن لمجلس الدولة الجزائري الفصل بطريق الطعن بالنقض في قرار صادر عنه عملا بأحكام القانون 01/98 الصادر في 30 ماي 1998 المتعلق بمجلس الدولة الجزائري².

ج- أن يكون صادر عن جهات القضاء الإداري:

يمكن رد هذه الجهات إلى كل الجهات القضائية القائمة داخل السلطة القضائية، فمثلا ينعقد الإختصاص لمجلس الدولة الجزائري في أحكام المحاكم الإدارية المتعلقة بالمنازعات الانتخابية المحلية والمتعلقة بمشروعية عملية التصويت أما المنازعات المتعلقة بالقائمة الانتخابية والمتعلقة بأعضاء مكتب التصويت وكذا المتعلقة برفض الترشح لا تقبل أي شكل من أشكال الطعن ومنها الطعن بالنقض، أما الأوامر الصادرة عن الجهات القضائية الإدارية مستبعدة من الطعن بالنقض³.

ثانيا: الطعون المخولة له بموجب نصوص خاصة:

¹ بانو ناريمان، عزوق وردة "مجلس الدولة بين الاختصاصات القضائية والاستشارية" مذكرة ماستر، تخصص الجماعات المحلية والهيئات الإقليمية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، سنة 2013، ص32.

² قرار رقم 007304 مؤرخ في 23/09/2002، الصادر عن مجلس الدولة (الغرفة الأولى)، المنشور في مجلة مجلس الدولة، عدد 2، 2002، ص 155.

³ بقدروري سهيلة " طرق الطعن العدية وغير العادية في الدعوى الادارية" تخصص قانون اداري، جامعة عبد الحميد ابن باديس، مستغانم، سنة 2020، ص 40.

هي القرارات الصادرة عن الهيئات الإدارية ذات الاختصاص القضائي، التي تخضع لإختصاص الطعن بالنقض أمام مجلس الدولة الجزائري، وتشمل ما يلي:

- قرارات مجلس المحاسبة، الصادرة عن كل الغرق مجتمعة، حسب المادة 110 من الأمر 20/95 المتعلق بمجلس المحاسبة¹.

- قرارات المجلس الأعلى للقضاء بصفته هيئة تأديبية.

- قرارات اللجنة الوطنية للطعن في مجال التأديب حسب نص المادة 64 من القانون 13-2007

المطلب الثاني: إجراءات الطعن بالنقض

بالإضافة إلى الشروط الموضوعية التي يجب توافرها في محل الطعن وكذا الطاعن، يجب أيضا أن يراعي الطاعن في طعنه مجموعة من الشروط التي تمس العريضة الافتتاحية للطعن، وكذا آجال رفعه، وذلك تحت طائلة رفض الطعن شكلا.

وعليه سنتناول في هذا المطلب، الشروط المتعلقة بالعريضة الافتتاحية (الفرع الأول)، و(الفرع الثاني) سنخصصه لتبيان ميعاد فع الطعن.

الفرع الأول: العريضة الافتتاحية

إن القاعدة العامة للتقاضي أمام مجلس الدولة الجزائري يكون بعريضة مكتوبة وباللغة العربية ومستوفية للبيانات المطلوبة في سائر العرائض كتحديد الجهة القضائية أو الجهة مصدرة القرار المراد الطعن فيه وتحديد أطراف دعوى الطعن بالنقض³. وموطنهم وأن تكون العريضة ومختومة من قبل محام معتمد لدى مجلس الدولة الجزائري فهو إجراء جوهري يترتب على تخلفه بطلان إجراء الطعن⁴، وذلك بموجب المادة 905 من قانون الإجراءات المدنية

¹ الامر 20/95 المؤرخ في 17 يوليو سنة 1995، المتعلق بمجلس المحاسبة، المعدل والمتمم

² القانون رقم 13-07 المتضمن تنظيم مهنة المحاماة، سالف الذكر.

³ يوسف دلاندة، المرجع السابق، ص 171.

⁴ زكرياء قشار، المرجع السابق، ص 188

والإدارية¹ على: (يجب أن تقدم العرائض والطعون ومذكرات الخصوم تحت طائلة عدم القبول من طرف معتمد لدى مجلس الدولة الجزائري باستثناء الأشخاص المذكورة في المادة 800 أعلاه).

بمعنى انه لا يمكن للطاعن أن يرفع الطعن من تلقاء نفسه بل يجب أن تكون العريضة المودعة موقعة من محامي معتمد لدى مجلس الدولة الجزائري.

وأوجب القانون في المادة 959 بعد التذكير بوقائع تأسيس الطعن بالنقض على وجه أو أكثر من أوجه الطعن المنصوص عليه في المادة 358 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.² إلا أن هناك إعفاءات من توكيل المحامي، وذلك عندما يتعلق بالدولة أو الولاية أو البلدية أو المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية مدعية أو مدعى عليها أو متدخلة.³

أولاً: مرفقات عريضة الطعن بالنقض في الأحكام القضائية الإدارية.

لم يحدد قانون الإجراءات المدنية والإدارية في المواد 956-957-98-959، منه الوثائق الواجب إرفاقها بعريضة الطعن كما هو الحال بالنسبة للطعن بالنقض أمام المحكمة العليا. غير أن الأمر يقتضي وجوب إرفاق نسخة رسمية من الحكم أو القرار المطعون فيه، وكذا المستندات المستدل بها وكذا النسخ من عريضة لطعن المطعون ضدهم.⁴

ثانياً: تسجيل عريضة الطعن بالنقض في الأحكام القضائية الإدارية.

¹ المادة 905 من قانون الاجراءات المدنية والادارية.

² دكاني بلخير، المرجع السابق، ص 45.

³ علام الياس، مجلس الدولة في النظام القضائي الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة تيزي وزو، ص91

⁴ محمد الصغير بعلي، القضاء الإداري ...، المرجع السابق، ص84.

تودع عريضة الطعن أمام أمانة رئاسة مجلس الدولة الجزائري مقابل دفع رسوم ويعطى لها رقم.

يفرض على رافع الطعن أمام مجلس الدولة الجزائري دفع رسم قضائي قيمته 5000 دج بالنسبة للنزاعات المتعلقة بالصفقات العمومية و 2250 دج بالنسبة لباقي النزاعات، وهو رسم محدد حالياً بمقتضى أحكام المادة 213 من القانون رقم 06/2000، المؤرخ في 2000/12/23 المتضمن قانون المالية لسنة 2001 المعدلة بموجب القانون 21/04 المؤرخ في 2004/12/29 المتضمن قانون المالية لسنة 2005.

ويشكل هذا الرسم مساهمة من المتقاضين في مقابل الخدمات التي يقدمها لهم مرفق القضاء، ويختلف باختلاف الخصومات¹

الفرع الثاني: الميعاد

تنص المادة 354² من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على ما يلي: «يرفع الطعن بالنقض في أجل شهرين (2) يبدأ من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم المطعون فيه إذا تم شخصيا ويمدد أجل الطعن بالنقض إلى ثلاثة (3) أشهر، إذا تم التبليغ الرسمي في موطنه الحقيقي أو المختار»

إلى جانب نص المادة 356³ من نفس القانون التي تؤكد على أن أجل الطعن بالنقض يحدد بشهرين يسري من تاريخ التبليغ الرسمي للقرار محل الطعن مالم ينص القانون على خلاف ذلك.

كما تنص المادة 355¹ من القانون السابق ذكره على أنه: «لا يسري أجل الطعن بالنقض في الأحكام والقرارات الغيابية، إلا بعد انقضاء الأجل المقرر للمعارضة».

¹ يحياتن اخلاص، شيخ ديهية " الاختصاص القضائي والاستشاري لمجلس الدولة" مذكرة ماستر، تخصص القانون العام الداخلي، جامعة موود معمري بتييزي وزو، سنة 2005، ص 41.

² المادة 354 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية

³ المادة 956 من نفس القانون

وعليه فإن الميعاد بهذا الصدد يخضع للقواعد العامة الواردة بقانون الإجراءات المدنية والإدارية المتعلقة بحسابه وتمديده التي لا تختلف جوهريا عما هو ساري حيال ميعاد الطعن بالاستئناف ذلك أن هذا القانون السالف الذكر يشير بالنسبة للطعن بالنقض إلى القواعد الآتية:

- **الحكم الغيابي:** بدأ حساب آجال الحكم، أو القرار الغيابي، بسقوط ميعاد المعارضة، والمقدر بشهر من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم أو القرار الغيابي ليصبح 3 أشهر من تاريخ إصدار القرار طبقا للمادة 329 والمادة 954 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية².

- **الإقامة بالخارج:** تنص المادة 404 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية "تمدد لمدة شهرين آجال المعارضة والاستئناف والتماس إعادة النظر والطعن بالنقض المنصوص عليها في هذا القانون، للأشخاص المقيمين خارج الإقليم الوطني"³

- **المساعدة القضائية:** أشارت المادة 355 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية إلى حالة من حالات وقف مدة الميعاد وهي طلب المساعدة القضائية ليستكمل الميعاد من تاريخ تبلغ قرار قبول أو رفض الطلب⁴.

- **حالة قطع الآجال:** استنادا لنص المادة 832 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية ينقطع الميعاد في الحالات

التالية:

_الطعن أمام جهة قضائية إدارية غير مختصة.

_طلب المساعدة القضائية

_وفاة المدعي أو تغير الأهلية.

¹ المادة 355 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية

² رافع معمر، الطعن بالنقض امام مجلس الدولة في التشريع الجزائري" مذكرة ماستر تخصص قوانين إجرائية وتنظيم قضائي، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، سنة 2018، ص 47.

³ المادة 404 من قانون الاجراءات المدنية والادارية.

⁴ بن صوشة الطاهر، دفاف مبارك، المرجع السابق، ص 50.

_القوة القاهرة أو الحادث الفجائي¹.

- **تمديد الميعاد:** تنص المادة 354 فقرة ثانية من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على: "يمدد أجل الطعن بالنقض إلى ثلاثة 03 أشهر، إذا تم التبليغ الرسمي في موطنه الحقيقي أو المختار."

¹ بن صوشة الطاهر "التقاضي على درجتين في المادة الإدارية" مذكرة ماستر أكاديمي، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، سنة 2018، ص ص 50. 51.

الفصل الثاني

أوجه الطعن بالنقض والآثار المترتبة عنه

الفصل الثاني:

أوجه الطعن بالنقض والآثار المترتبة عنه

أن أهم ما يميز الطعن بالنقض عن طرق الطعن الأخرى أن له مجموعة من الأسباب محددة بموجب أحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية، إذ يجب على الطاعن أن يسند طعنه إلى أحد الأسباب المقررة قانوناً وذلك تحت طائلة بطلان الطعن.

ونشير هنا إلى أن التعديل الأخير الذي مس قانون الإجراءات المدنية والإدارية بموجب القانون 13-22 قد شمل أيضاً أسباب الطعن بالنقض وذلك على النحو الذي سنبينه من خلال المبحث الأول

أما المبحث الثاني، فسنعرضه لدراسة الأثر القانوني الناجم عن الطعن في الأحكام القضائية.

المبحث الأول: أوجه الطعن أمام مجلس الدولة الجزائري

فتح المشرع الجزائري في باب المادة الإدارية إمكانية مراجعة القرارات النهائية أمام مجلس الدولة الجزائري بصفته أعلى هيئة قضائية في القضاء الإداري في التحقق من مدى شرعية الأحكام الصادرة في آخر درجة والتأكد من صحة الإجراءات المتبعة. وبناء على ذلك فمجلس الدولة الجزائري يتولى بصفة رئيسية رقابة تطبيق القانون. ويطبق لطعن بالنقض في المادة الإدارية على أوجه وأسباب تضمنها قانون 08-09 والتي سنتطرق إليها في **مطلب أول** وسنرى ما التعديلات التي جاء بها القانون العضوي 22-11 المتضمن تعديل القانون 08-09 في **مطلب ثاني**.

المطلب الأول: أسباب الطعن بالنقض قبل التعديل 2022

لا يبنى الطعن بالنقض إلا على وجه من الأوجه التي حددها المشرع حصرا التي تجد أساسها القانوني في نص المادة 959¹ والمجال الأساسي الذي يمارس فيه القاضي رقابته التي بدورها أحالتنا إلى تطبيق نص المادة 358² من قانون الإجراءات المدنية والإدارية والتي تشكل أسس الطعن، لكونها تتعلق بالنظام العام فلا يجوز مخالفتها أو القياس عليها، ويجب بناء الطعن عليها إما مجتمعة أو على واحد منها على الأقل إلا وقع الطعن تحت طائلة عدم قبوله.

وبناء على ذلك يمكن تقسيم المطلب إلى فرعين يتضمن الفرع الأول أوجه الطعن الداخلية أما الفرع الثاني فموضوعه أوجه الطعن الخارجية.

¹ - تنص المادة 959 من قانون 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية مؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق 25 فيفري 2008، جريدة رسمية، عدد 21، صادرة في 17 ربيع الثاني عام 1429 الموافق 23 إبريل سنة 2008، على أنه: "تطبق الأحكام المتعلقة بأوجه النقض المنصوص عليها في المادة 358 من هذا القانون أمام مجلس الدولة".

² - المادة 358 من قانون 08-09 والتي سيتم ذكرها في أوجه الطعن

الفرع الأول: أوجه الطعن الداخلية.

يتمثل تحديد أوجه الطعن الداخلي في تحديد نطاق سلطة القاضي في تقدير مدى صحة الحكم أو القرار وبالتالي رقابة البنية الداخلية للحكم محل النقض لإمكانية تطبيق القانون وكيفية تفسيره من قبل قاضي الموضوع ومن ثم تقرير قبول الطعن أو عدم قبوله.¹ تتمثل أوجه الطعن في البناء القانوني للقرار القضائي والذي يمكن حصره في ثلاث حالات تتمثل في:

أولاً: مخالفة القانون.

يعد عيب مخالفة القانون الوجه الأكثر شيوعاً وإثارة إمام مجلس الدولة الجزائري، يظهر هذا العيب عندما يصدر الحكم محل الطعن بالنقض مخالفاً لقاعدة قانونية داخلية أو مخالفاً للاتفاقيات الدولية،² أو عندما يخطئ قاضي الموضوع في تطبيق القانون أو تفسيره ويستبعد بذلك الخطأ في تأويل القانون. وقد أجازت المادة 358 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية في الفقرات 5-6-7 تأسيس الطعون بالنقض على المخالفة أو الخطأ في تطبيق القانون بفرعيه الداخلي والخارجي المتمثل في الاتفاقيات الدولية ومخالفة القانون الأجنبي المتعلق بقانون الأسرة³:

1. مخالفة القانون الداخلي والاتفاقيات الدولية: بإعتبار التفسير السيئ أو الغير سليم للقانون بمثابة مخالفة له، من أمثلة ذلك حكم القاضي برفض دعوى تتعلق بمنازعة عقارية سببها عدم شهر العريضة في حين أن سند الملكية المطعون فيه قد تم إعداده في فترة تطبيق

¹ - بربارة عبد الرحمان، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، قانون رقم 08-09 مؤرخ في 23 فيفري 2008، ط3، منشورات بغدادي، الجزائر، 2009 ص 276

² - سائح سنقوفونة، قانون الإجراءات المدنية والإدارية نصاً وتعليقاً وشرحاً، دار الهدى عين مليلة-الجزائر-الطبعة الأولى سنة 2001، ص195

³ - المادة 358 من قانون 08-09 الذي تنص على انه " - مخالفة القانون الداخلي.

- مخالفة القانون الأجنبي المتعلق بقانون الأسرة.

- مخالفة الاتفاقيات الدولية."

نظام الشهر الشخصي أي قبل صدور لأمر 74/75 المؤرخ في 12/11/1975، المتضمن إعداد مسح الأراضي العام وتأسيس السجل العقاري¹ وكذا المرسومين التنفيذيين المطبقين له؛ المرسوم 62-76 المتضمن إعداد مسح الأراضي العام المعدل والمتمم²، والمرسوم 63-76 المتضمن تأسيس السجل العقاري³ ظنا من القاضي بأن شهر العريضة يشمل العقود المحررة سواء في ظل نظام الشهر الشخصي أو العيني⁴.

2. مخالفة قانون أجنبي متعلق بقانون الأسرة: يخضع هذا الوجه لما يقرره القانون الدولي الخاص خصوصا فيما يتعلق بسريان القوانين على الأشخاص الواردة في القانون المدني المنصوص عليها في المادة 10 وما بعدها. ومما يجدر الإشارة إليه بخصوص هذه الفكرة هو امتداد رقابة مجلس الدولة الجزائري إلى الوقائع لتأكد من سلامة القانون وأن صحة الوقائع هي من اختصاص قاضي الموضوع ونجد أن مجلس الدولة الجزائري كمحكمة نقض قد امتدت رقابته للتأكد من صحة قيام الوقائع والى تكييفها بفرض ثبوتها⁵.

¹ لأمر 74/75 المؤرخ في 12/11/1975، المتضمن إعداد مسح الأراضي العام وتأسيس السجل العقاري، المنشور بالجريدة الرسمية العدد 92 لسنة 1975، المعدل بالقانون 09/79 المؤرخ في 31/12/1979 المتضمن قانون المالية لسنة 1980، المنشور بالجريدة الرسمية العدد 53 لسنة 1979، والمعدل أيضا بالقانون 10/14 المؤرخ في 30/12/2014، المتضمن قانون المالية لسنة 2015، المنشور بالجريدة الرسمية العدد 78 لسنة 2014، والمعدل أيضا بالقانون 11/17 المؤرخ في 27/12/2017، المتضمن قانون المالية لسنة 2018، المنشور بالجريدة الرسمية العدد 76 لسنة 2017، والمعدل أيضا بالقانون 18/18 المؤرخ في 27/12/2018، المتضمن قانون المالية لسنة 2019، المنشور بالجريدة الرسمية العدد 79 لسنة 2018، والمعدل بالقانون 07/20 المؤرخ في 04/06/2020، المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2020، المنشور بالجريدة الرسمية، عدد 33، لسنة 2020.

² المرسوم 62/76 المؤرخ في 25/03/1976، المتضمن إعداد مسح الأراضي العام، المنشور بالجريدة الرسمية العدد 30 لسنة 1976، المعدل والمتمم بالمرسوم 400/84 المؤرخ في 24/12/1984، المنشور بالجريدة الرسمية العدد 71 لسنة 1984، والمعدل والمتمم أيضا بالمرسوم التنفيذي 134/92 المؤرخ في 07/04/1992، المنشور بالجريدة الرسمية العدد 26 لسنة 1992.

³ المرسوم 63/76 المتضمن تأسيس السجل العقاري، المنشور بالجريدة الرسمية العدد 30 لسنة 1976، المعدل والمتمم بالمرسوم 210/08 المؤرخ في 13/09/1980، المنشور بالجريدة الرسمية العدد 38 لسنة 1980، والمعدل والمتمم أيضا بالمرسوم التنفيذي 123/93 المؤرخ في 19/05/1993، المنشور بالجريدة الرسمية العدد 34 لسنة 1993.

⁴ عبد الرحمان بربارة المرجع السابق ص 269

⁵ يوسف دلاندة، طرق الطعن العادية والغير العادية في الأحكام والقرارات الصادرة عن القضاء العادي والقضاء الإداري،

ثانيا انعدام أو تناقض أو قصور التسبب:

يعرف التسبب على انه بيان الأسس القانونية والواقعية الذي بنا عليه القاضي عليها منطوق الحكم الصادر عند إصدار الحكم القضائي، فالأصل أن كل حكم أو قرار يجب أن يكون مسببا سواء إيجابيا أو سلبيا اتجاه من باشر الدعوى أو اتجاه من أقيمت ضده الدعوى، وذلك وفقا لأحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية في المادة¹ 277، لأن الأسباب القانونية والواقعية تؤدي إلى اكتشاف العيوب التي تتاب الحكم وتسهل الطعن فيه، كما يساعد جهة النقض على تحديد كيفية فهم الجهات القضائية الأدنى لمضمون القاعدة القانونية ومحتواها، وهو نتيجة للعديد من الأعمال الإجرائية التي تتخذ في خصومة معينة. وبالتالي فان انعدام التسبب يجعل الحكم معيبا².

1. انعدام التسبب: يعرف البعض انعدام سبب بأنه خلو الحكم من الأسباب بحيث لا يتضمن أي سبب لتبرير النتيجة التي انتهى إليها. فإذا وجد في الحكم سبب كاف أو غير كاف صريح أو ضمني بشكل سليم أو بشكل معيب فإن ذلك يؤدي إلى وجود الأسباب وعدم تحقق عيب الانعدام.³ ومن ثمة فان الحكم أو القرار المنعدم التسبب يعتبر في حكم القانون كالعديم ويكون عرضة للإبطال والتسبب نوعان:

• التسبب شخصي: يتعلق بالمعطيات العميقة التي تدفع الإنسان للقيام بعمل ما.⁴

والتي تقتضي معرفتها البحث في اللاشعور لمعرفة الرغبات والحاجات التي تدفع الإنسان للتصرف على نحو معين.

¹ - تنص المادة 277 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على انه: "لا يجوز النطق بالحكم إلا بعد تسببيه، ويجب أن يسبب الحكم من حيث الوقائع والقانون، وان يشار الى النصوص المطبقة."

² - بربارة عبد الرحمان، المرجع السابق 276

³ - بوبشير محند أمقران، تغيير الاجتهاد القضائي بين النص والتطبيق، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 26 العدد 2، سنة 2004، 329

⁴ - نبيل صقر، الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، قانون رقم 08-09 مؤرخ في 25 فبراير سنة 2008، دار الهدى للطباعة والنشر، عين مليلة، الجزائر، بدون طبعة، سنة 2008 ص 381

• **التسبب موضوعي:** يقصد به الاعتبار القانونية والواقعية التي تستخدم كأساس موضوعي للعمل أو الإجراء وهو المدلول للقانوني للمصطلح¹.

2. **قصور التسبب مع المنطوق:** أوجب القانون وجود تسبب لكل حكم أو قرار تسبباً كافياً ونكون في حالة قصور في التسبب حينما لا تكفي الأسباب التي يسند إليها القاضي لتبرير منطوق الحكم. كأن يأتي في الحيثيات بأن الضرر يأتي ثابت دون توضيح العلاقة السببية المنشأة له. فإن صدر بأسباب غير كافية كان للأطراف الدفع بعد مناقشة الدفوع والطلبات الخصوم بقصور التسبب وذلك من أجل إعطاء التكييف الصحيح وإن ما تم النطق به كان بناءً على أسباب مقنعة².

3. **تناقض التسبب:** يكون الحكم متناقض الأسباب إذا أورد القاضي في حيثياته شيئاً ونقيضه والتناقض يكون في أجزاء الحكم المرتبطة والمتصلة ببعضها البعض والمستمدة من وقائع الدعوى لكن متناقضة، بحيث يصبح المنطوق منسجماً مع بعض الأسباب دون الأخرى، ما يعني أن المنطوق الذي توصل إليه القاضي لا يمد بصلة إلى الأسباب التي جاء بها الحكم فيعتبر المنطوق بمثابة النتيجة التي انتهت إليها المحكمة منه وراء الاستدلال القضائي المتعلق بالوقائع والقانون. أو لما كانت الأسباب الواقعية والقانونية الحكم هي المقومات التي اعتمدت عليها المحكمة في الوصول إلى النتيجة وبالتالي غير قابلة للتنفيذ³.

4. ثالثاً انعدام الأساس القانوني:

ينعدم الأساس القانوني للحكم بوجود خلل كعدم كفاية أو عدم وضوح في الأسباب الواقعية أو الاستدلال أو المنطق القانوني، ويكون ذلك في حالة العرض الناقض لوقائع الدعوى في أسبابها، الأمر الذي يحول دون إمكانية ممارسة مجلس الدولة الجزائي لرقابتها عليه عن

¹ - الأنصاري حسن النيداني، قانون المرافعات المدنية والتجارية، برنامج الدراسات القانونية، كلية الحقوق، جامعة بنها، كود 324، ص 236 المشار إليها في، غرزم منير، الطعن بالنقض في المادة الإدارية، مذكرة ماستر، تخصص دولة ومؤسسات، جامعة محمد بوضياف المسيلة، 2017-2018 ص 40

² - فريد عويطي، ص 131-132

³ - عبد الرحمان بريارة، المرجع السابق ص 277

طريق معاينة الوقائع الضرورية الفاصلة في النزاع من الناحية القانونية. وقد قضت المحكمة العليا أنه من المبادئ المستقر عليها قضاء مبدأ تفريد الدعوى الذي يوجب خاصة إذا كانت مبنية على أسباب مختلفة أن القضاء بما يحالف هذا المبدأ يعد انعداماً في الأساس القانوني.¹

الفرع الثاني: أوجه الطعن الخارجية

يقصد بها الأوجه المتطلبة قانوناً للطعن بالنقض في الأحكام والقرارات القضائية النهائية، التي تعيب الحكم من حيث صحته الخارجية، وتتمثل هذه الحالات في عدم الاختصاص أي عدم اختصاص الجهة القضائية، من الناحية الموضوعية أو الإقليمية، وعيب تجاوز السلطة، وعيب مخالفة قاعدة جوهرية في الإجراءات.

أولاً: عيب الاختصاص

يقصد بعيب عدم الاختصاص عدم القدرة على ممارسة عمل قانوني لكونه من اختصاص شخص آخر، فالقرار الإداري يكون مشوباً بعيب عدم الاختصاص إذا كان صادراً عن هيئة إدارية أو شخص لم يخوله القانون سلطة إصدار القرار الإداري.² وتتمثل وظيفة الاختصاص القضائي الوظيفي في تحديد اختصاص كل جهة من جهات القضائية سواء الإداري أو العادي ومن ثم تحديد الاختصاص النوعي والاختصاص الإقليمي الذي حدد بالنسبة للمحاكم الإدارية طبقاً لنص المادة 807³ من قانون الإجراءات المدنية والإدارية باعتباره من النظام العام. بمعنى أنه يجوز إثارة الدفع بعدم في الاختصاص من أحد الخصوم في أية مرحلة كانت عليها الدعوى كما يجب إثارته تلقائياً من طرف القاضي.

وقد استقر الفقه والقضاء على أن عيب الاختصاص من النظام العام:

¹ - سائح سنقوقة، المرجع السابق ص 195 المشار إليه في مصيد مريم ، راضية ناصف، الطعن بالنقض أمام مجلس الدولة في التشريع الجزائري، تخصص ادارة ومالية، جامعة اكلي محند اولحاج، البويرة 2018 ص 80

² - عزري الزين، الأعمال الإدارية ومنازعاتها، مطبوعات مخبر الاجتهاد القضائي و أثره على حركة التشريع، سنة 2010 ص. 9

³ - تنص المادة 807 من قانون 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية على انه: "الاختصاص النوعي والاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية من النظام العام.

يجوز إثارة الدفع بعدم الاختصاص من احد الخصوم في أية مرحلة كانت عليها الدعوى.

يجب إثارته تلقائياً من طرف القاضي."

1. يجب على القاضي إثارة هذا الدفع به والتمسك به من تلقاء نفسه حتى ولو لم يثره الخصوم.
2. يجوز للطاعن إبداء الدفع بعيب الاختصاص في أية مرحلة كانت عليها الدعوى دون الاحتجاج بوجوب تقديم طلبات.
3. لا يجوز الاتفاق بين الإدارة والأفراد على مخالفة قواعد الاختصاص المقررة في القانون أو تعديلها.¹
4. لا يجوز لجهة إدارية أن تنزل على اختصاصها لإدارة أخرى إلا بناء على تفويض صحيح قانونا، تحقيقا للصالح العام.

ثانيا: تجاوز السلطة

طالما كانت مسألة تحديد مفهوم عيب تجاوز السلطة محل لجدل فقهي وقضائي، بين من يرى انه تدخل القاضي في أعمال السلطتين التنفيذية والتشريعية. ومن يرى أنه أن يمنح القاضي لنفسه صلاحيات، غر مقرر في القانون كالحكم على شخص لم يكلف بالحضور أو قد لم يكن طرفا في الخصومة أصلا أو حتى توجيه انتقادات للشاهد أو تعديل العقد المبرم بين طرفي النزاع.²

إن معنى تجاوز حدود السلطة في مجال التنظيم القضائي لا يقصد به تجاوز حدود اختصاص القاضي المحدد قانونا ولا أن يتمتع عن الحكم فيما هو مختص، بل هو ارتكابه ما يقتضي مخاصمته، وذلك عندما تتعدى الجهة القضائية الإدارية على مبدأ الفصل بين السلطات، ونكون أيضا بصدد تجاوز السلطة عندما تقوم الهيئة القضائية الإدارية بعمل لا

¹ - يوسف دلاندة، مرجع سابق، ص 11

² - عبد القادر عدو، المنازعات الإدارية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، ط1، 2012، ص317 المشار اليه في 42 غرزم منير المرجع السابق ص37

يدخل في سلطتها، كان يفتح لائحة من لوائح الضبط أو يوقف تنفيذ أمر إداري أو ينتقد السلطة التشريعية أو التنفيذية ما هو من سلطاتها¹.

ثالثا: مخالفة قاعدة جوهرية في الإجراءات أو إغفال الأشكال الجوهرية للإجراءات:

حدد بعض الفقهاء المقصود بالقاعدة أو الشكل الجوهري على أنه تلك الصيغة التي تعطي للإجراء طبيعته، خصائصه، وتشكل سبب وجوده.

وتم ذكر الوجه المتعلق بالإغفال الأشكال القانونية في مضمون المادة 233² من ق.إ.م لصيغا بمخالفة قاعدة جوهرية في الإجراءات والإغفال يشمل عدم تطبيق ما هو مقرر في القانون كإجراءات جوهرية. أما المخالفة فهي تطبيق مخالف لقاعدة إجرائية جوهرية منها حرمان الخصوم من الحق في الدفاع. كما تثبت للقاضي في حالة عدم التزامه بمراعاة قاعدة قانونية مقررّة تحت طائلة البطلان.³

1. مخالفة القاعدة جوهرية في الإجراءات: بصفة عامة هي عدم إحترام كل قاعدة إجرائية وجوبية والتي ينجر عن مخالفتها بطلان الحكم أو القرار القضائي ويشترط ألا يكون البطلان قد صحح. مثال ذلك القواعد المتعمقة بتشكيلة الهيئة القضائية، منها عدم احترام التشكيلة الجماعية للمحكمة الإدارية، أو عدم حضور محافظ الدولة أو أمين الضبط.⁴

2. إغفال الأشكال الجوهرية للإجراءات: وهو كل إجراء شكلي يرتب المشرع على مخالفته عدم قبول الدعوى. ومثال ذلك وجوب رفع الدعوى أمام المحاكم الإدارية بواسطة محام،

¹ - لحسن بن شُخ آث ملويا، قانون الإجراءات الإدارية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، طبعة 2013، ص 588-599

² - تنص المادة 233 من الأمر رقم 66-154، مؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966، يتضمن قانون الإجراءات المدنية، ج ر، عدد، 47 صادرة في 19 صفر عام 1386 الموافق 09 يونيو سنة 1966. ص 599. على أنه: "يجب أن يؤسس رفض التنازل من طرف المدعى عليه على أسباب مشروعة".

³ - بريارة عبد الرحمان، نفس المرجع السابق، ص 268، 269.

⁴ - نبيل صقر، المرجع السابق، ص 36

أو في الحالة التي فيها القانون أن يتم التبليغ بواسطة المحضر القضائي، وهو ما يسمى بالتبليغ الرسمي، وكذا الحال بالنسبة لكيفية التدخل أو الإدخال في الخصام.

وبالتالي فإن أي إغفال أو مخالفة للقاعدة الجوهرية لها علاقة بالنظام العام يترتب عليه البطلان والذي جوز إثارته في أية مرحلة كانت عليها الدعوى ويجوز لكل ذي مصلحة التمسك به.¹

المطلب الثاني: أسباب الطعن بالنقض في قانون 11-22

بعد استحداث المحكمة الإدارية للاستئناف اعتراف المشرع الجزائري لها بممارسة سلطة النظر في الطعون بالاستئناف، يكون بذلك قد أسند لها وظيفتها الطبيعية باعتبارها جهة ثانية للقضاء في المادة الإدارية تختص بالنظر في الأحكام التي تصدر عن المحكمة الإدارية والتي تكون قابلة للاستئناف بما يتماشى ومضمون المادة 179² من تعديل الدستور 2020.

وإذا أردنا التدقيق في الأحكام المستأنفة التي تكون من اختصاص قاضي استئناف فهي تثبت الحكم الابتدائي أو تلغيه أو تزيد عليه...، فالاستئناف هو طريق عادي من طرق طعن به يطرح الخصم النزاع مرة ثانية الذي صدره الحكم عليه كلياً أو جزئياً ليغيره لصالحه أمام محكمة أعلى من تلك التي أصدرت الحكم. وبالتالي فهي محكمة موضوع تبحث في موضوع النزاع من جديد عندما يتقدم أحد أطراف الدعوى بطلب استئناف الحكم الابتدائي.

ونشير هنا مادام المشرع أنشأ محاكم استئناف إدارية بالقانون 22/13 فإن مجلس الدولة الجزائري يصبح مختصاً بشكل واضح بتطبيق الطعون بالنقض المرفوعة ضد أحكام هذه المحاكم باعتبارها أحكاماً نهائية في الدرجة الثانية ولا تقتصر هذه الأخيرة على الأحكام وإنما تمتد إلى الأوامر التي تصدرها

¹ - نبيل صقر، المرجع نفسه، 366.

² - تنص المادة 179 من دستور 2020 المؤرخ في 15 جمادى الأولى 1442 الموافق ل 30 ديسمبر 2020، الجريدة الرسمية العدد 82 والتي تنص على أنه: ... يمثل مجلس الدولة الهيئة المقومة لأعمال المحاكم الإدارية للاستئناف والمحاكم الإدارية والجهات الأخرى الفاصلة في المواد الإدارية...."

الفرع الأول: الفصل في الأحكام والأوامر المستأنفة

تطبيقاً لأحكام التي جاء بها القانون العضوي رقم 22-13 المتضمن تعديل القانون الإجراءات المدنية والإدارية¹ فإن اختصاص النوعي للمحکم الإدارية للاستئناف يتمثل في النظر في الأحكام الصادرة من المحاكم والقضايا بموجب نصوص خاصة كدرجة ثانية للتقاضي حيث يطرح النزاع أمامها من جديد لتفصل فيه بحكم نهائي، وبالتالي يشكل الاستئناف الوسيلة القانونية الوحيدة لطرح النزاع على محاكم الدرجة الثانية.² ويرفع الاستئناف من قبل الأشخاص الذين شملهم الحكم الابتدائي أو أحد خلفائهم بتوافر كل من المصلحة والصفة والأهلية والإذن إذا ما اشترطه القانون وذلك على النحو الذي تم تبيانه سابقاً

حيث شدد وأكد المشرع على ضرورة تقديم الاستئناف من طرف محام ولعل السبب وحيد هو أن دور المحامي مهم في كونه يؤسس مبادئ والأحكام القانون الإداري كونه أدرى بالإجراءات الشكلية والموضوعية العريضة والطعون وكذا مذكرات الخصوم، من الأطراف الخصومة أو الشخص مستأنف الحكم إلى ما استثناء المشرع وذلك بخصوص إعفاء الدولة والولاية والبلدية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية³، وكذا ما جاءت 900 مكرر 1 من القانون 22-13⁴ التي أحالتنا إلى تطبيق ما جاءت به المواد من 815 إلى المادة 825 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية في قولها "تطبق أحكام المواد من 815 إلى 825 من هذا القانون أمام المحاكم الإدارية للاستئناف".

تمثيل الخصوم بمحامٍ وجوبي أمام المحكمة الإدارية للاستئناف، تحت طائلة عدم قبول العريضة.

¹ - القانون 22-13 المؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1443 الموافق 12 يوليو سنة 2022، يعدل ويتمم قانون 08-09

المؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق ل 25 فبراير 2008 والمتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية ج.ر.ع 48 .

² عبد السلام الذيب، قانون إجراءات المدنية والإدارية ترجمة المحكمة العادلة موقع للنشر، 2011 . ص 81 المشار إليه في كباسي ندى، سريدي ليلي، الطعن بالنقض في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مذكرة ماستر، تخصص قانون أعمال، جامعة 08 ماي 1945 قالمة، 2017 ص 28

³ محمد الصغير بعلي، القانون الإداري: التنظيم الإداري، النشاط الإداري، دار العلوم للنشر والتوزيع، بدون طبعة، عنابة، الجزائر، 2002 ص 39

⁴ القانون العضوي 22-13 سابق الذكر

والتي تحدد الشروط الواجب توافرها في عريضة افتتاح الدعوى، كما أحالتنا المادة 816 بخصوص شرط دفع الديون إلى تطبيق نص المادة تحت طائلة عدم قبولها شكلا 15. ومن ذلك نص المادة 801 من القانون 22-13 على اختصاص المحكمة الإدارية للاستئناف المادة بالفصل في استئناف الأحكام والأوامر الصادرة عن المحاكم الإدارية.

الفرع الثاني: الفصل في الأحكام المخولة له بموجب نصوص خاصة

رغم أن اختصاص المحكمة الإدارية للاستئناف هو اختصاص درجة ثانية للتقاضي تكريسا لمبدأ التقاضي على درجتين في المادة الإدارية وذلك بعد تعديل الدستور 2020 وكذا تعديل قانون الإجراءات المدنية والإدارية 08-09 بالقوانين العضوية والتي نختص بالقانون 22-13.

إلا أن المشرع استثنى المحكمة الإدارية الإستئنافية بالجزائر ببعض الدعوى التي تنظر فيها المحكمة الإدارية كدرجة أولى للتقاضي في المادة 900 مكرر في فقرتها الثالثة وذلك بالنسبة:

أولا: اختصاص المحاكم الإدارية للاستئناف كدرجة أولى

دعوى إلغاء القرارات الإدارية والدعوى التفسيرية ودعوى فحص المشروعية للقرارات الصادرة عن:

- الولاية والمصالح الغير ممرضة للدولة على مستوى الولاية
- البلدية والمصالح الإدارية الأخرى للبلدية
- المؤسسات العمومية المحمية ذات الصبغة الإدارية

1. **دعوى الإلغاء:** دعوى موضوعية يرفعها كل ذي صفة ومصلحة وأهلية أمام جهات القضاء المختص لإلغاء قرارات إدارية الغير مشروعة، فهي دعوى الأصل الوحيدة لإلغاء

- القرارات الإدارية. وتتعلق دعوى إلغاء إما بعيب في الإجراءات أو عيب في الاختصاص أو عيب في السبب كم قد يكون العيب في محل القرار الإداري.¹
2. دعوى التفسير: وهي طلب يقدمه المعني لتفسير قرار إداري مبهم وغامض لتحديد مفهومه ومضمونه عن طريق دعوى ترفع إلى هيئات القضاء الإداري.²
3. دعوى فحص وتقدير المشروعية: تعرف بأنها دعوى القضاء الإداري، ترفع مباشرة أو عن طريق الإحالة أمام جهات القضاء طبقا لأحكام الاختصاص العضوي والموضوعي ضد القرارات الصادرة من السلطات المركزية، والهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية.³

ثانيا الاختصاص الابتدائي النهائي للمحكمة الإدارية للاستئناف:

1. الطعن بالنقض ضد قرارات مجلس المحاسبة: يعتبر مجلس المحاسبة هيئة قضائية إدارية متخصصة، حيث يمارس مجموعة من الاختصاصات الإدارية والقضائية، وتخضع القرارات الصادرة عنه لرقابة داخلية عن طريق المراجعة والاستئناف أمام بعض هيئاته، كما تخضع لرقابة خارجية يقوم بها مجلس الدولة الجزائري بموجب المادة 9 من القانون العضوي رقم 11-22 المعدل والمتمم للقانون العضوي رقم 98-401 المتعلق بمجلس الدولة الجزائري التي نصت: "...ويختص أيضا بالفصل في الطعون بالنقض المخولة له بموجب نصوص خاصة" ولعله ما قصده المشرع بعبارة نصوص خاصة هذا ويختص

¹ - عمار بوضياف، دعوى لإلغاء قانون إجراءات المدنية والإدارية، مطبعة جسر للنشر والتوزيع ط 1، 2009، ص 6

² - عمار عوابدي، قضاء التفسير القانون الإداري، دار هومة، الجزائر، ط 5 ص 10

³ - عمار عوابدي، دعوى تقدير الشرعية القضاء الإداري، دار هومة، الجزائر 2007، ص 12

⁴ - طبقا لنص المادة 09 من القانون العضوي 11-22 المعدل والمتمم للقانون العضوي 98-01 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة، تنظيمه وعمله، المعدل والمتمم بالقانون العضوي رقم 11-22 المتعلق بتنظيم مجلس الدولة وسيره واختصاصاته، فإن مجلس الدولة يختص بالنظر في دعاوى الإلغاء، والتفسير وتقدير المشروعية في القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية، والهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية والتي سبقت الإشارة إليها في الباب الأول. إلا أن ما يهمنا في هذا الصدد هو اختصاصه بالفصل في القضايا المخولة له بموجب نصوص خاصة. المشار إليه في حمال ليلي، اختصاصا مجلس الدولة بموجب نصوص خاصة، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون عام، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي 2022 ص 126

مجلس المحاسبة أيضا بمراقبة حسابات المحاسبين العموميين، ويصدر أحكاما بشأنها إضافة إلى مراقبة الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية، حيث حددت المادة 88 من الأمر رقم 95-20¹ المخالفات التي تشكل مساسا بقواعد الانضباط في ارتكب تسيير الميزانية والمالية أما العقوبة التي يمكن أن يصدرها المجلس في حق من تلك المخالفات، فهي الغرامة التي لا تتنافى مع إمكانية تطبيق العقوبات الجزائية.

2. **الدعوى الضريبية:** يقصد بالمنازعة الضريبية بمفهومها الواسع، مختلف المشاكل والاختلافات التي تدور بين المكلف والإدارة الضريبية بخصوص فرض الضريبة وتحصيلها إذن فالمنازعة الإدارية لا تقوم إلا عندما يرى القاضي عدم صحة أو عدم شرعية ربط الضريبة، فتتمثل مهمته في التصدي لها إذا ما كانت الضريبة محل النزاع قد ربطت وفقا للقوانين واللوائح السارية أم هي مخالفة لها، وبالتالي له يحكم برفضها كليا أو جزئيا². أما عن آلية الطعن، فبالنسبة لمنازعات الضرائب المباشرة والضريبة على رقم الأعمال، يكون الطعن في القرارات الصادرة عن مدير الضريبة المختصة كدرجة أولى للتقاضي أمام المحكمة الإدارية³، ويمكن الطعن بذلك الحكم استئنافا أمام المحكمة الإدارية للاستئناف. هذا استنادا لنص المادة 52 من قانون المالية لسنة 2017، حيث عدلت أحكام المادة 90 من قانون الإجراءات الجبائية⁴.

¹ - الأمر رقم 95-20 المؤرخ في 17 يوليو 1995، المتعلق بمجلس المحاسبة، ج ر عدد 39.

² - خلوفي رشيد، قانون المنازعات الإدارية الدعاوى وطرق الطعن الإدارية، ج 2، ط 2، د م ج، الجزائر، 2013، ص 196

³ - يامة إبراهيم، الإجراءات القضائية للفصل في الدعوى الضريبية أمام المحاكم الإدارية (وفقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد)، مجلة القانون والمجتمع، المجلد 2، العدد 1، 2014، ص 216

⁴ - حمال ليلي، المرجع السابق ص 152

المبحث الثاني: آثار الطعن بالنقض في المادة الإدارية

لقد تبني المشرع الجزائري الطعن بالنقض ضد بعض القرارات الصادرة عن القضاء الإداري سواء في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وبعض القوانين الخاصة. فيترتب عن الطعن بالنقض أمام مجلس الدولة الجزائري إما قبول أو رفض الطعن. باعتبار أن النقض هو طريق غير عادي للطعن في الأحكام والقرارات القضائية النهائية، فإن النتيجة الأولى التي تترتب عليه هو انعدام الأثر الموقوف له، وهو ما نصت عليه المادة 909 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية والذي أبقى عليها القانون العضوي 22-11¹؛ بمعنى أن الطعن بالنقض في أحكام المحاكم الإدارية لا يوقف تنفيذ الحكم المطعون فيه أمام مجلس الدولة الجزائري فهو بذلك غير ناقل للخصومة، لا يؤدي إلى إعادة طرح الخصومة إلا في إطار الحدود القانونية المرسومة بمقتضى الأوجه الواجب الاعتماد عليها.

وسنركز في هذه الدراسة على آثار الطعن بالنقض أمام مجلس الدولة الجزائري، من خلال تقسيم المبحث إلى مطلبين يتمثل الأول في الحكم في موضوع الطعن وسندرس في المطلب الثاني آثار الطعن بالنسبة للتنفيذ.

المطلب الأول: الحكم في موضوع الطعن

إن تطبيق قواعد الإجراءات المدنية والإدارية على الأحكام والقرارات الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري كقاضي نقض، يقتضي مماثلة هذا الأخير بالمحكمة العليا في هذا المجال، فيما يتعمق بالقواعد السارية على أحكام وقرارات النقض.

يترتب عن الطعن بالنقض أمام مجلس الدولة الجزائري إما قرار مجلس الدولة الجزائري برفض الطعن وهو ما سنتطرق إليه في الفرع الأول أو قرار مجلس الدولة الجزائري بقبول الطعن مع تحديد حالات كل واحد منهما.

¹ - المادة 909 من القانون العضوي 22-11 التي سنتفصل فيها في هذا المبحث

الفرع الأول: قرار المجلس برفض الطعن

يرفض الطعن بالنقض بقرار من مجلس الدولة الجزائري بمجموعة من الشروط الشكلية للطعن أحاطها المشرع في قانون الإجراءات المدنية والإدارية الذي بالنقض التي حددتها المادة¹ 358 ، بتخلف احد الأسباب من نفس القانون والتي تتمثل في:

أولاً: حالة عدم قبوله شكلاً

يقضي مجلس الدولة الجزائري برفض الطعن شكلاً في حالتين:

1. إذا كان الطعن غير جائز كأن يكون الحكم غير قابل للطعن بالنقض لأنه يجب التأكد من جواز الطعن قبل البحث في الشكل والإجراءات.²

2. إذا ما تخلفت الشروط المتعلقة برفع العريضة التي حددتها المادة³ 904 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الشروط المتعلقة بالنظام العام من صفة والمصلحة والأهلية بحسب نص المادة 13⁴ من قانون 08-09، وعدم توافر الشروط الشكلية المتعلقة بالعريضة من توقيع المحامي المعتمد لدى مجلس الدولة الجزائري وانقضاء آجال الطعن بالنقض وكذا عدم تبليغ التصريح بالطعن للخصم وعدم تبليغه بالطعن، والتي يثيرها القاضي من تلقاء نفسه حتى ولو لم يثيرها المطعون ضده وهذا استناداً إلى المواد من 358 إلى 360.

حيث انه رفض مجلس الدولة الجزائري الطعن إذا ما كانت العريضة غير مستوفية للشروط المحددة في المادة 904 بالإضافة إلى رفضه أيضاً الطعن إذا ما تعدت الآجال التي

¹ - المادة 358 من قانون 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية المذكورة سابقاً

² - عادل بوعمران، دروس في المنازعات الإدارية، 254

³ - تنص المادة 904 من قانون 08-09 على انه: "تطبق أحكام المواد من 815 إلى 825 أعلاه، المتعلقة بعريضة افتتاح الدعوى، أمام مجلس الدولة"

⁴ - تنص المادة 13 من نفس القانون على انه: " لا يجوز لأي شخص، التقاضي مالم تكن له صفة، وله مصلحة قائمة أو محتملة يقرها القانون.

يثير القاضي تلقائياً انعدام الصفة في المدعي أو في المدعى عليه.

كما يثير تلقائياً انعدام الإذن إذا ما اشترطه القانون".

حددتها المادة 956 مالم يكن هنالك سبب لتمديد ميعاد الطعن أو قطعه. ومن تطبيقات رفض الطعن من مجلس الدولة الجزائري القرار رقم 7304 المؤرخ في 23-09-2002¹ في قضية بين (ش.م) ضد مديرية التربية لولاية باتنة تم فيه رفض الطعن بالنقض شكلا لخرقه أحكام القانون العضوي رقم 98-01 المتعلق باختصاصاته.

كما نجد القرار رقم 037228² المؤرخ في 11-07-2007 حيث قضى مجلس الدولة الجزائري برفض الطعن شكلا وذلك لفوات الميعاد القانوني وذلك بعد رفع الطاعنة طعنا بالإلغاء و قد صرح مجلس الدولة الجزائري أن الخطأ في إتباع الإجراءات القانونية أمام نفس الجهة القضائية المختصة لا يمكن إن تقطع الميعاد و بالتالي فان الطعن الحالي جاء خارج الميعاد المقرر في المواد القانونية المتعلقة بميعاد الطعن.

ثانيا: حالة رفضه موضوعا.

قبول الطعن شكلا ليس معناه قبول الطعن نهائيا بل قد يتجه المجلس رغم قبول الطعن شكلا إلى رفضه لعدم التأسيس ويتحقق ذلك في حالة انعدام الأساس القانوني الذي يؤسس عليه الطاعن طعنه أي أن يفتقد الطعن إلى أحد الأوجه المذكور التي حددها المشرع على سبيل الحصر ضمن الحالات التي حددتها المادة 358 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.³ ومن ثم إذا أسس الطاعن طعنه على سبب لم يرد في أي منها يرفض الطعن لعدم التأسيس، كما يقضي برفض الطعن إذا كان مبنيا على سبب جديد لم يتم إثارته أمام قاضي الموضوع ولا يتعلق بالنظام العام. وقد قضى مجلس الدولة الجزائري برفض الطعن في الموضوع في قراره رقم 016886 المؤرخ في 07-06-2005⁴ وقد بنا موقفه على أساسين الأول يتعلق بالتشكيلة المجلس الأعلى للقضاء المنعقدة كهيئة تأديبية حيث انتقد الطعن حضور النائب العام لدى مجلس تيارت، إلا أن المجلس صرح بأنه لا يوجد أي نص يمنع

¹ - مجلس الدولة ، قرار رقم 7304 ، المؤرخ في 23-09-2002، مجلة مجلس الدولة، عدد2، 2002، ص 155

² - مجلة مجلس الدولة، العدد 09 لسنة 2009، ص 59.

³ - هوام الشيخة، الطعن بالنقض أمام مجلس الدولة الجزائري، مذكرة ماجستير في القانون العام، جامعة قلمة ،الجزائر، كلية الحقوق، 41، ص 116

⁴ - مجلة مجلس الدولة العدد العاشر لسنة 2012 ، ص ص ، ، 60 61.

حضور أي عضو في المجلس ينتمي إلى المجلس القضائي الذي يعمل به القاضي محل المتابعة، والأساس الثاني حول انعدام الأسباب حيث أن للطعن طاعن آثار عدم التسبب المقرر محل الطعن ولكن المجلس صرح أن المقرر أسس على ما دار في الجلسة من نقاش ومرافعات مما يجعله تسبباً كافياً بذلك يتعين رفض الوجه الثاني غير المبرر.¹

ويترتب على رفض الطعن النتائج التالية:

- انقضاء الخصومة أمام مجلس الدولة الجزائري ويحوز الحكم أو القرار المطعون قوة الشيء المقضي فيه
- لا يجوز تقديم طعن آخر ضد ذات الحكم، من قبل نفس الأشخاص وبذات الصفة ولنفس الأسباب ولو كان ميعاد الطعن مازال ممتداً.
- أقرت المادة 959 من القانون العضوي 11-22 صراحة على تطبيق المواد من 362 إلى 379 من قانون إجراءات مدنية وإدارية.²

الفرع الثاني: قبول الطعن

عندما ينتهي مجلس إلى قبول الطعن بالنقض ومن ثم زوال الحكم المطعون فيه بجميع آثاره، وتختلف هذه الآثار حسب مدى الطعن إذ كان كلياً أو جزئياً. فإذا كان النقض كلياً وقبله مجلس الدولة الجزائري ينصرف حكم النقض إلى كامل الحكم فيعدهم كلياً، أما إذا كان جزئياً فإن أثره ينحصر فيما ورد فيه ويبقى الحكم قائماً وصحيحاً بالنسبة للوجوه الأخرى التي لم يتناولها النقض وإن تم نقض الحكم المطعون فيه فإن ذلك يؤدي إلى بعث الخصومة من جديد أمام الجهة القضائية التي تتم الإحالة إليها³، ومع ذلك يمكن أن يتم النقض دون إحالة في حالات استثنائية قبل مجلس الدولة الجزائري الطعن.

ويمكن إن يكون النقض جزئياً صحيحاً في الحالتين التاليتين:

¹ - مريم مصيد، راضية ناصف، المرجع السابق ص 95

² - المرجع نفسه

³ - ليلي حمال، المرجع السابق، ص 116-117

أولا النقض بإحالة:

يحيل مجلس الدولة الجزائري القضية ذات الجهة القضائية التي فصلت في الحكم المطعون فيه مشكلة تشكيلة أخرى أو إلى جهة قضائية أخرى من نوع ودرجة الجهة التي أصدرت الحكم محل الطعن، وتبين كيفية اتصال جهة الإحالة بموضوع الدعوى، سواء كانت نفس الجهة المصدرة للحكم أوجهة أخرى من خلال نص المادة 367¹ من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، إذ جعل المشرع هذه المهمة على عاتق الخصوم. فالخصم الذي يهمله الأمر عليه تقديم عريضة مستوفية البيانات إلى جهة الإحالة، في أجل شهرين من تاريخ التبليغ الرسمي إلى الخصوم شخصيا أو خلال ثلاثة أشهر إن كان التبليغ في الموطن الحقيقي أو المختار له. كما يسري أجل الشهرين على من قام بالتبليغ الرسمي، وفي حالة انقضاء الأجل دون المبادرة بإعادة السير في الدعوى يصبح حكم الدرجة الأولى حائزا بقوة الشيء المقضي به².

ثانيا النقض بدون إحالة:

تقتضي القاعدة العامة أن دور مجلس الدولة الجزائري ينتهي عندما يقضي بإلغاء الحكم أو القرار القضائي المطعون فيه، وتحال القضية على الجهة القضائية المختصة، إلا أنه استثناءا يمكن أن يتم نقض الحكم دون إحالة³. وذلك في الحالة التي لا يترك فيها قرار

¹ - تنص المادة 367 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية انه: "تخطر جهة الإحالة بموجب عريضة، تتضمن البيانات المطلوبة في عريضة الافتتاح الدعوى، مرفقة بقرار النقض، ويجب إيداع العريضة، تحت طائلة عدم القبول المثار تلقائيا، قبل انتهاء أجل شهرين (2) من تاريخ التبليغ الرسمي لقرار المحكمة العليا للخصم شخصيا، ويمدد هذا الأجل إلى ثلاثة أشهر (3)، عندما يتم التبليغ الرسم إلى الموطن الحقيقي أو المختار.

يسري أجل شهرين (2) حتى في مواجهة من بادر بالتبليغ الرسمي.....".

² - أحمد جلال الدين الهلالي، قضاء النقض والتمييز في المواد المدنية والتجارية: في التشريعين المصري والكويتي، الطبعة الثانية، مطابع القيس التجارية، دون بلد نشر، ص 455.

³ - بعلي محمد الصغير، الوسيط في المنازعات الإدارية، المرجع السابق، ص 172؛ خلوفي رشيد، قانون المنازعات الإدارية (الدعوى وطرق الطعن الإدارية)، المرجع السابق، ص 219؛ هوام الشيخة، المرجع السابق، ص 112 .

النقض ما يمكن أن تفصل فيه جهة قضائية أخرى. وعليه يمكن اختصار هذه الحالات في ثلاثة نقاط التالية:

- الحالة الأولى: وهي الحالة التي لا يترك مجالا للإحالة إذا تقرر أن الأفعال المنسوبة للطاعن المتابع لا تشكل أساسا خطأ تأديبية كحالة القرار الصادرة عن القاضي الموضوع الذي قضى بعدم اختصاصه وهو غير مختص فعلا.

- الحالة الثانية: وهي الحالة التي يقتصر فيها مضمون القرار النقض على استبدال الأسباب القانونية دون تغيير مضمون منطوق الحكم.¹

- الحالة الثالثة: إذا تعلق الأمر بالقرارات المجلس الدولة الجزائري لموضوع المنازعات متى تقرر نقض القرار المطعون فيه وهو ما نصت عليه المادة 958 قانون إجراءات المدنية والإدارية بنصها على: "عندما يقرر المجلس الدولة الجزائري نقض قرار مجلس المحاسبة بفعل في الموضوع"². ويفهم منها أن مجلس الدولة الجزائري يأمر بأي تدبير التحقيق الأزمة وصولا إلى الحقيقة، غير أن هذا المفهوم لا ينسجم مع نص المادة 100 من الأمر 95-02³ المتعلق بمجلس المحاسبة المعدل والمتمم حيث نصت على انه: "متى قضى مجلس الدولة الجزائري بنقض القرار المطعون فيه بالنقض تعين على كل الغرف مجتمعة أن تمتثل إلى النقاط القانونية التي تم الفصل فيها، وبالنتيجة فإن مجلس الدولة الجزائري غير ملزم مطلقا بالتصدي للموضوع في حالة نقض قرار مجلس المحاسبة".

أما بالنسبة للآثار التي تترتب على قبول الطعن فإن الأثر الأصلي هو إعادة الخصوم إلى الحالة التي كانوا عليها قبل صدور القرار المطعون فيه وهو ما قضت به المادة 364 الفقرة الثانية من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ومن ثمة يترتب على قبول الطعن بالنقض إلغاء الأحكام المرتبطة به وذلك بقوة القانون. وهذا ما قضت به نفس المادة سابقة الذكر الفقرة الثانية من نفس القانون إنما رتب على النقض الحكم المطعون فيه إلغاء أحكام سابقة ولم

¹ - هوام الشیخة، المرجع السابق ص125

² تنص المادة 958 من قانون 08-09 سابق الذكر انه: "عندما يقرر مجلس الدولة نقض قرار مجلس المحاسبة يفصل في الموضوع"

³ قانون 95-20 سابق الذكر

يكتف المشرع بذلك عليه، إذ ترتب على النقض إلغائها بالتبعية حسب نص المادة 365 الفقرة الثالثة من قانون الإجراءات المدنية والإدارية. في هذه الحالات، يفصل مجلس الدولة الجزائري بتحديد من يتحمل المصاريف القضائية المترتبة على مراحل الخصومة أمام قضاة الموضوع، ويكون قرار مجلس الدولة الجزائري قابلا للتنفيذ.¹

المطلب الثاني: آثار الطعن بالنسبة للتنفيذ

باعتبار أن النقض طريق غير عادي للطعن في الأحكام و القرارات القضائية النهائية فإنه يترتب مجموعة الآثار والنتائج التي تتمثل في أنه يترتب انعدام الأثر الموقوف له. وهو ما نصت عليه المادة 909 من القانون الإجراءات المدنية والإدارية، بمعنى أن الطعن بالنقض في أحكام المحاكم الإدارية لا يوقف تنفيذ الحكم المطعون فيه أمام مجلس الدولة الجزائري بعد فحص للطعن المرفوع أمامه غير أنه قد ترد بعض الاستثناءات التي تجعل من هذا الأثر لا يسري في حقها. وعليه ارتأينا تقسيم هذا المطلب إلى فرعين يتمثل الفرع الأول في غياب الأثر الموقوف للطعن ويتناول الفرع الثاني الطابع الاستثنائي لنظام وقف تنفيذ.

الفرع الأول: غياب الأثر الموقوف للطعن

باعتبار أن النقض طريق غير عادي للطعن في الأحكام والقرارات القضائية النهائية فإن النتيجة الأولى التي يترتب على هذا الطابع هو انعدام الأثر الموقوف له. بحسب ما جاءت به المادة 909 من القانون الإجراءات المدنية والإدارية بنصها: "الطعن بالنقض أمام مجلس الدولة الجزائري ليس له أثر موقوف".² حيث لنا الرجوع لدراسة هذه الآثار من خلال ما أورده المشرع في قانون إجراءات المدنية والإدارية في الفصل الثالث في طرق الطعن غير العادية، القسم الأول، خصوصا ما جاء في مواد الفرع الرابع في آثار الطعن بالنقض إذ نصت المادة

¹ - تنص المادة 364 على أنه إذا "نقض الحكم أو القرار المطعون فيه، تحيل المحكمة العليا القضية، إما أمام الجهة القضائية التي أصدرت الحكم أو القرار بتشكيلة جديدة، و إما أمام جهة قضائية أخرى من نفس النوع و الدرجة. يعيد قرار النقض الخصوم إلى الحالة التي كانوا عليها قبل الحكم أو القرار المنقوض فيما يتعلق بالنقاط التي شملها النقض. كما يترتب على النقض، و بدون حاجة الاستصدار حكم جديد، الإلغاء بالنتيجة، لكل حكم أو القرار المنقوض، جاء تطبيقا أو تنفيذا له أو كان له ارتباط ضروري به. من قانون 08-09، مرجع سابق.

² تنظر المادة 909 من قانون 08-09 سابق الذكر

361 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على انه: " لا يترتب على الطعن بالنقض وقف تنفيذ الحكم أو القرار"، بمعنى أن الطعن بالنقض في أحكام المحاكم الإدارية للاستئناف لا يوقف تنفيذ الحكم المطعون فيه أمام مجلس الدولة الجزائري. ولكن يجوز أن يطلب المجلس بصدد طعون النقض وقف تنفيذ الحكم المطعون فيه لحين الفصل في الطعن المرفوع أمامه، وذلك لتقديم طلب محققا بالطلب الأصلي، فإذا تبين للمجلس أن الحكم من شأنه أن يترتب على تنفيذه آثار ضارة قد يصعب تداركه فيما بعد متى كان الطعن قد بني على أحكام جديدة.¹

وهو ما ذهبت إليه المادة 833 من القانون رقم 08-09 التي نصت على انه: "غير انه يمكن للمحكمة الإدارية أن تأمر، بناء على طلب المعني، بوقف تنفيذ القرار الإداري". والتي عدلت بموجب المادة 900 مكرر 8 من القانون العضوي 22-13 لتصبح كل الإجراءات والشروط الدعوى ترفع أمام المحكمة الإدارية للاستئناف بدل المحكمة الإدارية. وقد كان هذا المبدأ مكرسا في قانون الإجراءات المدنية الملغى (الأمر رقم 66-154)، ولاسيما في نص المادة 170 الفقرة 11: " لا يكون الطعن أمام المجلس القضائي أثر موقف..". وهو ما ذهبت إليه المادة 283 الفقرة الثانية بالنسبة للطعون أمام مجلس الدولة الجزائري التي تنص: " ويسوغ لرئيس الغرفة أن يأمر وبصفة استثنائية و بناء على طلب صريح من المدعي بإيقاف تنفيذ القرار المطعون فيه..".

ويستند موقف المشرع في ذلك إلى خطورة تنفيذ الإضرار التي يصعب تداركها بعد إلغاء الحكم أو القرار المطعون فيه. مما يؤدي إلى نشوب وضعية معقدة يفرض تجنبها بإقرار وقف تنفيذ الحكم موضوع الطعن.²

إن هذه القاعدة ليست وليدة التشريع الجزائري، إذ نص عليها قانونا مجلس الدولة الجزائري الفرنسي لأول مرة في المادة 3 من المرسوم الصادر في 22 جويلية 1806، ونص

¹ - عبد العزيز خليل بدوي، الطعن بالنقض والطعن أمام المحكمة الإدارية العليا، دراسة مقارنة، دار الفكر العربي، 1970، ص 160،

² - عبد الصديق شيخ، وقف تنفيذ القرارات القضائية في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة، جامعة يحيى فارس بالمدينة، الجزائر، مجلد 06، عدد 01، 2020

عليها كذلك قانون مجلس الدولة الجزائري المصري رقم 47 لسنة 1972 في مادته 50، وقد جاء هذا النص على خلاف حكم القانون السابق رقم 55 لسنة 1959 الذي كان يقضي بمنع تنفيذ الحكم إذا طعن فيه أو كانت مدة الطعن لا تزال سارية إلى الحين.

الفرع الثاني: الطابع الاستثنائي لنظام وقف التنفيذ

ضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية في القسم الرابع من الباب الثاني بعنوان " في وقف تنفيذ القرارات القضائية " فلقد وجد نظام وقف التنفيذ الحكم القضائي التوازن الذي حاول المشرع تحقيقه بين المصالح العامة وحماية حقوق الأفراد، وهو إجراء استثنائي يرد على القاعدة العامة التي تقضي بعدم وقف تنفيذ القرارات القضائية، والتي وجدت تطبيقها في كل من المادة 913 و914.

وفي هذا نصت المادة 913 على أنه: " يجوز لمجلس الدولة الجزائري أن يأمر بوقف تنفيذ الحكم الصادر عن المحكمة الإدارية، إذا كان تنفيذه من شأنه أن يعرض المستأنف لخسارة مالية مؤكدة لا يمكن تداركها، وعندما تبدوا لا الأوجه المثارة في الاستئناف من شأنها تبرير إلغاء القرار المستأنف".¹ يمكن استخلاص من هذه المادة شرطين أساسيين تمكن المستأنف من خلالهما أن يطلب من مجلس الدولة الجزائري وقف تنفيذ القرار أو الحكم الصادر من المحكمة الإدارية للاستئناف هما:

- وجود قرار يقضي بتنفيذ الحكم والذي من شأنه أن يعرض المستأنف للخسارة مالية مؤكدة لا يمكن تداركها.

- الأوجه المثارة في الاستئناف من شأنها تبرير إلغاء الحكم المستأنف.²

وهكذا يكون المشرع قد سار في نفس الاتجاه الذي أقره قضاء مجلس الدولة الجزائري حتى قبل صدور قانون الإجراءات المدنية والإدارية، في قراره الصادر بتاريخ 25 ماي

¹ - تنتظر المواد 913-914 قانون 08-09

² - حياة جبار، تطور قضاء الاستعجال الإداري على ضوء القانون رقم 08-09، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع الدولة والمؤسسات، كلية الحقوق لبلعكنون، جامعة الجزائر 1، 2011، ص 26.

2004¹، بمناسبة فصله في قضية بلدية بسكرة ضد ورثة (ق. ص) ، حيث اعتبر أن تنفيذ قرار مجلس قضاء بلدية بسكرة من شأنه تعريض المستأنف وهي بلدية بسكرة إلى خسارة نهائية لمبلغ قد لا يقع على عاتقها في حالة قبول الاستئناف.

وقد نصت المادة 914 على أنه: "عندما يتم استئناف حكم صادر عن المحكمة الإدارية قضى بإلغاء قرار إداري لتجاوز سلطة، يجوز لمجلس بناء على طلب المستأنف أن يأمر بوقف تنفيذ هذا الحكم متى كانت أوجه الاستئناف تبدوا من التحقيق جدية ومن شأنها أن تؤدي فضلا عن إلغاء الحكم المطعون فيه أو تعديله إلى رفض الطلبات الرامية ن تؤدي إلى الإلغاء من أجل تجاوز السلطة التي قضى بها الحكم.

في جميع الحالات المنصوص عليها في الفقرة أعلاه وفي المادة 912 من نفس هذا القانون، يجوز لمجلس الدولة الجزائري في أي وقت أن يرفع حالة وقف التنفيذ بناء على طلب من يهمه الأمر."

وقد استقر قضاء مجلس الدولة الجزائري باعتبار أن القرارات الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري هي قرارات نهائية بموجب قراره رقم 09889 الصادر بتاريخ 30 ابريل 2002 من بين أهم ما جاء في حيثياته " حيث ودون وجه المثارة فإن وقف التنفيذ يشكل استثناء للطابع التنفيذي حاجة الفحص الأوجه المثارة فان وقف التنفيذ يشكل استثناء للطابع التنفيذي للقرارات الصادرة عن الجهات القضائية من الدرجة الأولى وبالتالي فإن القرار الصادر ابتدائيا أو نهائيا عن مجلس الدولة الجزائري لا يمكن أن يكون من حيث المبدأ محلا لوقف التنفيذ.²

¹ - قرار مجلس الدولة رقم 49-177، مجلة مجلس الدولة، العدد 5، 2004، ص 230

² - حياة جبار، المرجع السابق، ص 27.

خاتمة

لقد تطرقنا من خلال هذه الدراسة لأسباب الطعن بالنقض أمام مجلس الدولة الجزائري، حيث ابتدأنا بحثنا بالتعريف بالطعن بالنقض وذلك من خلال مفهوم الطعن بالنقض وكذا الطبيعة القانونية للطعن بالنقض، ثم تناولنا الشروط الموضوعية والإجرائية لرفع الطعن بالنقض أمام مجلس الدولة الجزائري حيث لاحظنا أن هذه الشروط لا تختلف كثيرا عما ورد في القواعد العامة من شروط، مع وجود بعض الخصوصية فيما يتعلق بطبيعة الأحكام محل الطعن بالنقض.

ثم بينا أسباب الطعن بالنقض قبل وبعد تعديل قانون الإجراءات المدنية والإدارية لنختم بحثنا بالآثار القانونية المترتبة عن تطبيق العفو.

ومن خلال ما سبق نخلص إلى النتائج التالية:

- الطعن بالنقض ينظر في مدى مطابقة الأحكام القضائية مع القانون دون النظر في موضوع الدعوى
- يعتبر الطعن بالنقض السبيل الأخير للأطراف من أجل الدفاع عن حقوقهم بعد استنفاد جميع طرق الطعن الأخرى
- بالنسبة إلى الشروط الموضوعية والإجرائية لرفع الطعن بالنقض لاحظنا أنه لا يوجد خصوصية كبيرة لأن المشرع في العديد من الأحيان يحيلنا إلى القواعد العامة في رفع الدعوى
- حدد المشرع الأوجه الطعن بالنقض على سبيل الحصر في أحكام المادة 358 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، إذ يعتبر باطلا كل طعن لا يؤسس على أحد هذه الأوجه.
- الطعن بالنقض هو وسيلة محدودة، فهناك بعض الأحكام لا يمكن الطعن فيها بالنقض على سبيل المثال ما صدر عن مجلس الدولة الجزائري لا قبل هذا الطعن كونه صدر قرارات وليس أحكاما رغم كونه أصدرها ف آخر درجة

- أبرز تعديل ادخل على أسباب الطعن بالنقض أمام مجلس الدولة الجزائري هو، الطعن في الأحكام النهائية الصادرة عن محكمة الاستئناف المستحدثة بموجب القانون 22/11 سالف الذكر

قائمة المصادر والمراجع

أولاً- النصوص القانونية والتنظيمية:

أ- القوانين:

1. قانون عضوي رقم 01/98، مؤرخ في 30 ماي سنة 1998 ، تُعلق باختصاصات مجلس الدولة الجزائري وتنظيمه وعمله، المعدل والمتمم، ج ر عدد 37 ، سنة 1998.
2. القانون العضوي 11-22 المعدل والمتمم للقانون العضوي 01-98 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة الجزائري، تنظيمه وعمله، المعدل والمتمم بالقانون العضوي رقم 11-22 المتعلق بتنظيم مجلس الدولة الجزائري وسيره واختصاصاته،
3. دستور 2020 المؤرخ في 15 جمادى الأولى 1442 الموافق ل 30 ديسمبر 2020، الجريدة الرسمية العدد 82
4. القانون 13-22 المؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1443 الموافق 12 يوليو سنة 2022، يعدل ويتمم قانون 09-08 المؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق ل 25 فبراير 2008 والمتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية ج.ر، العدد 48 .
5. قانون رقم 09/08، مؤرخ في 25 فيفري سنة 2008 ، تُضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج. ر عدد 21 سنة 2008.

ب-الأوامر:

1. الأمر 74/75 المؤرخ في 12/11/1975، المتضمن إعداد مسح الأراضي العام وتأسيس السجل العقاري، المنشور بالجريدة الرسمية العدد 92 لسنة 1975، المعدل بالقانون 09/79 المؤرخ في 31/12/1979 المتضمن قانون المالية لسنة 1980، المنشور بالجريدة الرسمية العدد 53 لسنة 1979، والمعدل أيضا بالقانون 10/14 المؤرخ في 30/12/2014، المتضمن قانون المالية لسنة 2015، المنشور بالجريدة الرسمية العدد 78 لسنة 2014، والمعدل أيضا بالقانون 11/17 المؤرخ في 27/12/2017، المتضمن قانون المالية لسنة 2018، المنشور بالجريدة الرسمية العدد 76، لسنة 2017، والمعدل أيضا بالقانون 18/18 المؤرخ في 27/12/2018، المتضمن قانون المالية لسنة 2019، المنشور بالجريدة الرسمية العدد 79 لسنة 2018، والمعدل بالقانون 07/20 المؤرخ في 04/06/2020، المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2020، المنشور بالجريدة الرسمية، عدد 33، لسنة 2020

2. الأمر رقم 20/95 المتعلق بمجلس المحاسبة المؤرخ في 17 يوليو 1995، ج.ر، ج ج، العدد 39.

3. الأمر رقم 95- 20 المؤرخ في 17 يوليو 1995 ، المتعلق بمجلس المحاسبة، ج ر عدد 39.

4. الأمر 07/97 المؤرخ في 17 مارس 1997، المعدل والمتمم بموجب المادة 18 من القانون العضوي 01/04 المتضمن قانون الانتخابات

5. الأمر رقم 66- 154 ، مؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966، يتضمن قانون الإجراءات المدنية ، ج ر ، عدد ، 47 صادرة في 19 صفر عام 1386 الموافق 09 يونيو سنة 1966

ج- المراسيم التنفيذية:

1. المرسوم 62/76 المؤرخ في 25/03/1976، المتضمن إعداد مسح الأراضي العام، المنشور بالجريدة الرسمية العدد 30 لسنة 1976، المعدل والمتمم بالمرسوم 400/84 المؤرخ في 24/12/1984، المنشور بالجريدة الرسمية العدد 71 لسنة 1984، والمعدل والمتمم أيضا بالمرسوم التنفيذي 134/92 المؤرخ في 07/04/1992، المنشور بالجريدة الرسمية العدد 26 لسنة 1992.

2. المرسوم 63/76 المتضمن تأسيس السجل العقاري، المنشور بالجريدة الرسمية العدد 30 لسنة 1976، المعدل والمتمم بالمرسوم 210/08 المؤرخ في 13/09/1980، المنشور بالجريدة الرسمية العدد 38 لسنة 1980، والمعدل والمتمم أيضا بالمرسوم التنفيذي 123/93 المؤرخ في 19/05/1993، المنشور بالجريدة الرسمية العدد 34 لسنة 1993.

د- القرارات الوزارية المشتركة:

1. قرار رقم 75425 مورخ في 11/04/1993، الغرفة الإدارية بالمحكمة الإدارية العليا، المجلة القضائية، عند 01 سنة 1993.

2. قرار رقم 007304 مؤرخ في 23/09/2002، الصادر عن مجلس الدولة الجزائري (الغرفة الأولى)، المنشور في مجلة مجلس الدولة الجزائري، عدد 2، 2002

3. قرار رقم 7304 ، المؤرخ في 23-09-2002، مجلة مجلس الدولة الجزائري، عدد 2، 2002.

4. قرار رقم 005942 صادر عن الفرقة الرابعة بتاريخ 01/04/2003 بين ج عبد المالك ضد مديرية أملاك الدولة لولاية سكيكدة ومن معها،

5. قرار مجلس الدولة الجزائري رقم 49-177، مجلة مجلس الدولة الجزائري، العدد 5، 2004.

6. قانون رقم 98-02 مؤرخ في 14 صفر عام 1419 الموافق 30 مايو سنة 1998، يتعلق بالمحاكم الإدارية، جريدة رسمية، عند 37، صادرة في 6 صفر عام 1419 الموافق أول يونيو سنة 1998

ثانيا: المؤلفات باللغة العربية:

1. ابراهيم المنجي، الطعن بالنقض الإداري أمام المحكمة الإدارية العليا، منشأة المعارف، الإسكندرية، الطبعة الأولى، 2005.

2. أحمد جلال الدين الهلالي، قضاء النقض والتمييز في المواد المدنية والتجارية: في التشريعين المصري والكويتي، الطبعة الثانية، مطابع القيس التجارية، دون بلد نشر.

3. بربارة عبد الرحمان، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، قانون رقم 08-09 مؤرخ في 23 فيفري 2008، ط3، منشورات بغدادي، الجزائر، 2009 .

4. حسين فريجة، اجراءات المنازعات الضريبية في الجزائر، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2008 .

5. خلوفي رشيد، قانون المنازعات الإدارية الدعاوى وطرق الطعن الإدارية، ج2، ط2، د م ج، الجزائر، 2013 .

6. دكاني بلخير " طرق الطعن العادي في الأحكام الإدارية" مذكرة ماستر تخصص دولة ومؤسسات، جامعة زيان عاشور، الجلفة، سنة، 2017.

7. سائح سنقوفونة، قانون الإجراءات المدنية والإدارية نصا وتعليقا وشرحا، دار الهدى عين مليلة-الجزائر-الطبعة الأولى سنة 2001.

8. عادل بوعمران، دروس في المنازعات الإدارية دراسة تحليلية نقدية ومقارنة، دار الهدى، سنة 2014، الجزائر

9. عبد السلام الذيب، قانون إجراءات المدنية والإدارية: ترجمة المحكمة العادلة موقع للنشر، 2011

10. عبد العزيز خليل بدوي، الطعن بالنقض والطعن أمام المحكمة الإدارية العليا، دراسة مقارنة، دار الفكر العربي، 1970 .
11. عبد القادر عدو، المنازعات الإدارية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، ط1، 2012 .
12. عدلي أمير خالد، أحكام قانون الإجراءات الجزائية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2000.
13. عزري الزين، الأعمال الإدارية ومنازعاتها، مطبوعات مخبر الاجتهاد القضائي وأثره على حركة التشريع، سنة 2010 .
14. عمار بوضياف، دعوى لإلغاء قانون إجراءات المدنية والإدارية، مطبعة جسر للنشر والتوزيع ط1، 2009.
15. عمار عوابدي، دعوى تقدير الشرعية القضاء الإداري، دار هومة، الجزائر، 2007 .
16. عمار عوابدي، قضاء التفسيري القانون الإداري، دار هومة، الجزائر.
17. لحسن بن شخ آث ملويا، قانون الإجراءات الإدارية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، طبعة 2013 .
18. محمد الصغير بعلي، القانون الإداري: التنظيم الإداري، النشاط الإداري، دار العلوم للنشر والتوزيع، بدون طبعة، عناية، الجزائر، 2002 ص39
19. محمد الصغير بعلي، القضاء الإداري، مجلة الدولة، دار العلوم للنشر والتوزيع، 2004.
20. محمد المنجي، الطعن بالنقض المدني، طبعة مستحدثة، منشأة المعارف، الإسكندرية 2003.
21. محمد نصر الدين كامل، الدعوى وإجراءاتها في القضاء العادي والإداري، عالم الكتب ، القاهرة 1989 .
22. محمد نور عبد الهادي شحاته، سلطة محكمة النقض في استبدال الأسباب، منشأة المعارف، طبعة 1992
23. نبيل صقر" الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية" الخصومة التنفيذ التحكيم"، دار الهدى، د س ن، د ط، د ب.

24. نبيل صقر، الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، قانون رقم 08-09 مؤرخ في 25 فبراير سنة 2008، دار الهدى للطباعة والنشر، عين مليلة، الجزائر، بدون طبعة، سنة 2008.
25. يوسف دلاندة، طرق الطعن العادية والغير العادية في الأحكام والقرارات الصادرة عن القضاء العادي والقضاء الإداري.
26. يوسف دلاندة، طرق الطعن العادية والغير العادية في الأحكام والقرارات الصادرة عن القضاء العادي والقضاء الإداري، وفق قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجزائر، 2009.

ثالثا: الرسائل والمذكرات الجامعية:

أ- رسائل الدكتوراه:

1. حمال ليلي، اختصاصا مجلس الدولة الجزائري بموجب نصوص خاصة، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون عام، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي 2022

ب- مذكرات الماجستير

1. هوام الشیخة، الطعن بالنقض أمام مجلس الدولة الجزائري، مذكرة ماجستير في القانون العام، جامعة قالم، الجزائر، كلية الحقوق،
2. حياة جبار، تطور قضاء الاستعجال الإداري على ضوء القانون رقم 08-09، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع الدولة والمؤسسات، كلية الحقوق، بن عكنون، جامعة الجزائر 1، 2011.
3. علام الياس، مجلس الدولة الجزائري في النظام القضائي الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة تيزي وزو.

ج- مذكرات الماستر:

1. بانو ناريمان، عزوق وردة "مجلس الدولة الجزائري بين الاختصاصات القضائية والاستشارية" مذكرة ماستر، تخصص الجماعات المحلية والهيئات الاقليمية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، سنة 2013.
2. بن صوشة الطاهر "التقاضي على درجتين في المادة الإدارية" مذكرة ماستر أكاديمي، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، سنة 2018.
3. بن صوشة الطاهر، دفاف مبارك، المرجع السابق، ص 50.

4. رافع معمر " الطعن بالنقض امام مجلس الدولة الجزائري في التشريع الجزائري" مذكرة ماستر تخصص قوانين اجرائية والتنظيم القضائي، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، سنة 2018.
5. رافع معمر، الطعن بالنقض امام مجلس الدولة الجزائري في التشريع الجزائري" مذكرة ماستر تخصص قوانين إجرائية وتنظيم قضائي، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، سنة 2018.
6. غرزم منير، الطعن بالنقض في المادة الإدارية، مذكرة ماستر، تخصص دولة ومؤسسات، جامعة محمد بوضياف المسيلة، 2017-2018
7. قاتي ليليا، فرجوخ رابح، " التقاضي على درجتين في النظام القضائي الإداري الجزائري" مذكرة ماستر، تخصص قانون عام داخلي، جامعة محمد الصديق بن يحيى، جيجل، سنة 2016.
8. كباسي ندى، سريدي ليلي، الطعن بالنقض في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مذكرة ماستر، تخصص قانون اعمال، جامعة 08 ماي 1945 قالمة، 2017.
9. مصيد مريم، ناصف راضية" الطعن بالنقض أمام مجلس الدولة الجزائري في التشريع الجزائري" مذكرة ماستر، تخصص ادارة مالية، جامعة اكلي محند اولحاج، البويرة، سنة 2018.
10. يحياتن اخلاص، شيخ ديهية " الاختصاص القضائي والاستشاري لمجلس الدولة الجزائري" مذكرة ماستر، تخصص القانون العام الداخلي، جامعة موود معمري بتيزي وزو، سنة 2005.

رابعاً: الأبحاث والمقالات:

1. بوبشير محند أمقران، تغيير الاجتهاد القضائي بين النص والتطبيق، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 26 العدد 2، سنة 2004
2. جبار امال " طرق الطعن" مجلة العلوم القانونية والاجتماعية جامعة زيان عاشور، الجلفة، العدد الثامن.
3. زكرياء قشار،"القرارات القضائية الإدارية القابلة للطعن بالنقض" دفاتر السياسة والقانون، المجلد 14، العدد 02، سنة 2022.

4. عبد الصديق شيخ، وقف تنفيذ القرارات القضائية في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة، جامعة يحيى فارس بالمدينة، الجزائر، مجلد 06، عدد 01، 2020.
5. مليكة بطينة، الإشكالية العلمية للطعن بالنقض أمام مجلس الدولة الجزائري، مجلة الهلوم القانونية والسياسية، عدد 16، جوان 2016.
6. يامة إبراهيم، الإجراءات القضائية للفصل في الدعوى الضريبية أمام المحاكم الإدارية (وفقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد)، مجلة القانون والمجتمع، المجلد 2، العدد 1، 2014.

خامسا: المطبوعات الجامعية:

1. الأنصاري حسن النيداني، قانون المرافعات المدنية والتجارية، برنامج الدراسات القانونية، كلية الحقوق، جامعة بنها، كود 324 .
2. أنور طلبه، الطعن بالنقض في المواد المدنية والتجارية، الطبعة الأولى، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، سنة 2004.
3. بقدوري سهيلة " طرق الطعن العدية وغير العادية في الدعوى الإدارية" تخصص قانون اداري، جامعة عبد الحميد ابن باديس، مستغانم، سنة 2020.
4. راضية ناصف، الطعن بالنقض أمام مجلس الدولة الجزائري في التشريع الجزائري، تخصص ادارة ومالية، جامعة اكلي محند اولحاج، البويرة 2018 .
5. مسعود شهبوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية الجزية 03، الجزائر 1999.
6. الأستاذ غناي رمضان في بحث بعنوان حالات عدم جواز الطعن في الأحكام والقرارات القضائية حب قانون الإجراءات المدنية والإدارية، 2009،

فهرس المحتويات

أ	مقدمة
6	الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للطعن بالنقض
7	المبحث الأول: ماهية الطعن بالنقض
7	المطلب الأول: الطعن بالنقض
7	الفرع الأول: المقصود بالطعن بالنقض
10	الفرع الثاني: خصائص الطعن بالنقض
11	المطلب الثاني: أهمية الطعن بالنقض وطبيعته القانونية
11	الفرع الأول: أهمية الطعن بالنقض
13	الفرع الثاني: الطبيعة القانونية للطعن بالنقض
15	المبحث الثاني: شروط الطعن بالنقض وإجراءاته
15	المطلب الأول: شروط الطعن بالنقض
15	الفرع الأول: الشروط المتعلقة بالطاعن
19	الفرع الثاني: الشروط المتعلقة بالحكم محل الطعن
21	المطلب الثاني: إجراءات الطعن بالنقض
21	الفرع الأول: العريضة الافتتاحية
23	الفرع الثاني: الميعاد
26	الفصل الثاني: أوجه الطعن بالنقض والآثار المترتبة عنه
28	المبحث الأول: أوجه الطعن أمام مجلس الدولة الجزائري
28	المطلب الأول: أسباب الطعن بالنقض قبل التعديل 2022

29	الفرع الأول: أوجه الطعن الداخلية.
33	الفرع الثاني: أوجه الطعن الخارجية.
36	المطلب الثاني: أسباب الطعن بالنقض في قانون 11-22.
37	الفرع الأول: الفصل في الأحكام والأوامر المستأنفة.
38	الفرع الثاني: الفصل في الأحكام المخولة له بموجب نصوص خاصة.
41	المبحث الثاني: آثار الطعن بالنقض في المادة الإدارية.
41	المطلب الأول: الحكم في موضوع الطعن.
42	الفرع الأول: قرار المجلس برفض الطعن.
44	الفرع الثاني: قبول الطعن.
47	المطلب الثاني: آثار الطعن بالنسبة للتنفيذ.
47	الفرع الأول: غياب الأثر الموقوف للطعن.
49	الفرع الثاني: الطابع الاستثنائي لنظام وقف التنفيذ.
50	خاتمة.
50	قائمة المصادر والمراجع.

ملخص

يعتبر الطعن بالنقض أحد الطرق غير العادية للطعن في الأحكام والمقررات الصادرة عن المحاكم الإدارية أي يعتبر فرصة للأشخاص والكيانات القانونية للدفاع عن حقوقهم ومصالحهم ضد الأحكام القضائية غير المشروعة. ي بحيث تمنح هذه الآلية الحق للنظر في مدى مشروعية الأحكام والقرارات القضائية.

وقد حدد المشرع من خلال قانون الإجراءات المدنية والإدارية أوجه الطعن بالنقض، فذكرها على سبيل الحصر.

وبعد أن استحدثت محكمة الاستئناف حدث تعديل في هذه الأوجه بحيث أصبح مجلس الدولة الجزائري مكلفا بالنظر في القرارات الصادرة عن محكمة الاستئناف باعتباره درجة ثانية للتقاضي.

Abstract

The appeal by cassation is considered an extraordinary method of appealing judgments and decisions issued by administrative courts. It provides individuals and legal entities with an opportunity to defend their rights and interests against unjust judicial rulings. This mechanism grants the right to examine the legality of judicial judgments and decisions.

The legislator has defined the grounds for appeal by cassation through the Civil and Administrative Procedure Code, specifying them as examples.

After the establishment of the Court of Appeal, amendments were made to these grounds, wherein the Council of State became responsible for reviewing decisions issued by the Court of Appeal as a second instance for litigation.